



جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

## التحقيق العقاري كآلية لإثبات

### الملكية العقارية الخاصة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تنص على القانون الخاص الشامل

بإشرافه الأستاذة

من إعداد الطالبين:

بلاش ليندة

• فدوش لطفي

• حداد نريمان

لجنة المناقشة:

- إنوجال نسيمة..... رئيسة.
- الأستاذة بلاش ليندة..... مشرفة ومقررة.
- سعدون حريمة..... ممتحنة.

السنة الجامعية 2014-2015

## شكر وتقدير

الشكر والحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة.

ننقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان، إلى أستاذتنا بلاش ليندة المشرفه على هذه المذكرة، على ما بذلته من جهد وعلى ما قدمته لنا من توجيهات و إرشادات .

ومن ثم ننقدم بالشكر إلى كل من محقق عقاري لولاية بجاية السيد "دانون" والأستاذ "بن دوحة عيسى" من جامعة البليدة، اللذان ساعدونا في إنجاز هذه المذكرة.

كما نشكر أعضاء اللجنة الأفضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما ننقدم بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

## إهادء

إلى من أنار لي مشوار حياتي إليك أبي

إلى من سهرت على تربيتي إليك أمي

إلى من لا أستطيع الإستغناء عنهم أخواتي خاصة نصيرة

وأخوي أحسن وياسين

إلى جميع أصدقائي كل من نعيمي، يوسف، نسيم، عادل، عيسى، جيلالي، بلال

إلى كل أساتذتي من الإبتدائي إلى الدراسات العليا وبالأخص أيت شاوش دليلة

إلى كل هؤلائي لكم مني ثمرة جهدي.

"لطفي"

## إهادء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى من ربياني على حب العلم والأخلاق الفضيلة  
إلى من يصعب حصر جميلها والجنة تحت أقدامها أمي  
إلى من بذل كل ما في وسعه لتعليمي و تكويني أبي  
إلى جدي رحمه الله وتغمده فسيح جناته  
إلى من سوف أكمل معه مشوار حياتي وليد  
إلى من عشت معه براءة طفولتي أخي العزيزان لمين وزينو وأبناء عمي  
إلى بنات عمي العزيزات، إلى صديقات العمر  
إلى كل أساتذتي من الإبتدائي إلى الدراسات العليا  
إلى كل من يعرفني أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

" نريمان "

**قائمة المختصرات:**

**1 – باللغة العربية:**

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج.ر.ج.ج: جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية.

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. د. ن: دون دار النشر.

**2 – باللغة الفرنسية:**

P : page.

تعتبر الملكية العقارية مصدرا من المصادر المتتجدة للثروة وعاما فعالا للاستثمار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، لذا اهتمت معظم التشريعات بها عن طريق سن قواعد قانونية تنظم كل التعاملات التي ترد عليها وذلك بواسطة وضع قواعد تبين قوامها المادي من حيث طبيعتها ومساحتها وموقعها، وكذا تنظيم كيفية التعامل فيها، وذلك بإنشاء وخلق نظم عقارية متكاملة، لذا نجد أن مختلف الدول سعت إلى تنظيم هذا المجال الحيوي بما يتلاءم مع سياساتها وبالتالي التحكم فيها وتحقيق الأهداف المرجوة منها، أما بالنسبة للوضعية العقارية في بلادنا عبر مراحلها التاريخية فميزتها مرحلتين أساسيتين في ظل الجزائر المحتلة والمستقلة.

لقد تكفل المشرع الجزائري بإيجاد وسائل قانونية للخروج من الوضعية المتشعبنة وغير الدقيقة التي ورثتها البلاد بعد الاستقلال، وذلك انطلاقا من نظام الشهر الشخصي المعمول به في ظل الجزائر المحتلة والذي لا يسمح بالضبط الدقيق للبطاقات العقارية، وصولا إلى نظام الشهر العيني الذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 74-75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>1</sup> كنظام عصري لحفظ العقاري المعتمد على العقار أو الحق العيني العقاري كأساس للشهر العيني، ولقد سمح إصدار هذا القانون بإظهار النواة الأولى أو الخلية الأولى للشروع في عملية التطهير العقاري الشاملة لكامل التراب الوطني، وذلك بتحديد وجرد دقيق لمجموع الملكيات العقارية على اختلاف أصنافها وإعداد وتسليم دفاتر عقارية للمالكين ومخططات مسح منظمة.

لكن نظرا لتعطل هذه العملية وتأخرها المعتبر منذ بدايتها ونتيجة للعديد من المشاكل والعرقلات التي خلفها العمل بهذا النظام، بدءا من الضروري تعطيل وبث بذائل قانونية تنظيمية لتداركها، وذلك بوضع قواعد ومتانزمات خاصة بهدف التسيير والحفاظ على استقرار الحقوق العينية العقارية، ومن أجل ذلك قام المشرع الجزائري بتمديد العمل بنظام الشهر الشخصي الذي أقرته المادة 27 من الأمر رقم 74-75 في نصها على مايلي:

<sup>1</sup> - أمر رقم 74-75، مؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر ج ج، عدد 92 ، الصادرة في 18 نوفمبر 1975 .

" إن العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية والتي تخص عقارات أو حقوقاً عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها بعد مسح الأراضي، تفهرس بصفة انتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على الشكل الفردي طبقاً لكيفيات تحدد بموجب مرسوم". إضافة إلى مرسومه التنفيذي رقم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الذي تضمن صراحة تمديد العمل بهذا النظام وذلك في نص المادة 113 منه التي تنص على ما يلي: " خلافاً لأحكام المادتين 19 و 26 من هذا المرسوم وإلى أن يتم إعداد مسح عام للأراضي في إقليم كل بلدية، فإنه تمسك من قبل المحافظين العقاريين بالنسبة للعقارات الريفية، مجموع بطاقات عقارية مؤقتة وكلما تحصل إيداعات تفهرس مستخرجات الوثائق التي تم إشهارها حسب ترتيبها في المحفوظات تحت اسم كل مالك، وتتضمن مجموع البطاقات العقارية بطاقات فردية لowners طبقاً لنموذج يحدده قرار من وزير المالية"<sup>1</sup>.

ضف إلى ذلك أن ما يقارب ثلثي الملكية العقارية في بلادنا ليست لها سندات ملكية مكتوبة كما أن معظم البلديات والقرى انتقلت ملكية الأراضي فيها من جيل إلى جيل عن طريق الحيازة دون أي سند يثبت الملكية<sup>2</sup>. كل هذه المعطيات وأخرى جعلت المشرع الجزائري يتدخل في سنة 1983 بالمرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بإعداد عقد الشهرة<sup>3</sup>، حيث خول هذا المرسوم للمواطنين الذين يحوزون أراضي لم تشملها بعد عملية المسح الحصول بفضل إجراءات بسيطة وفي ظل آجال مقبولة على سندات الملكية عن طريق إعداد عقود الشهرة لدى المؤتمن المختص إقليمياً<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- مرسوم رقم 76-63، مؤرخ في 25/03/1976، يتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج ر ج ج، عدد 30، الصادرة في 1976/04/13.

<sup>2</sup>- مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص ص، 34-35.

<sup>3</sup>- مرسوم رقم 352-83، مؤرخ في 21/05/1983، يسن إجراء إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، ج ر ج، عدد 21، الصادرة في 1983/05/24.

<sup>4</sup>- نعيمة حاجي، المسح العام وتأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص، 124.

لكن المشرع الجزائري عاد وألغى هذا المرسوم بموجب القانون 07-02 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية<sup>1</sup>، وذلك كوسيلة بديلة قانونية وتنظيمية اعتمدتها المشرع لمعالجة تأخر عملية المسح من جهة، ومن جهة أخرى إيجاد حلول سيتم الاعتماد عليها لمعالجة الثغرات والنقائص التي خلفها العمل بعدد الشهرة .

ما سبق فإن أهداف موضوع الدراسة تكمن في إبراز أهمية إجراء التحقيق العقاري في تطهير وإثبات الملكية العقارية الخاصة، وذلك من خلال محاولة إعطاء قراءة واضحة للقانون 07-02 وكذا معرفة مختلف الشروط والإجراءات الواجب إتباعها للحصول على سندات ملكية عن طريق التحقيق العقاري، ومختلف المنازعات الناشئة عنها .

وعليه فإن اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأهميته ورغبة منا في مواكبة السياسة العقارية التي انتهجها المشرع مؤخرا بإصدار هذا القانون، مع الإشارة لمختلف الصعوبات التي إعترضتنا أثناء إعداد هذه المذكرة والمتمثلة خاصة في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال إلا ما كان مبعثرا هنا أو هناك، نظرا لحداثة هذا الإجراء والذي لم يكن موضوع دراسات سابقة، حيث حاولنا تحليله ودراسة مختلف النصوص التي تضمنها .

وإطلاقا من هذا الطرح ارتأينا معالجة الإشكالية التالية:

- فيما يكمن النظام القانوني لإجراء التحقيق العقاري، وما مدى فعاليته كآلية جديدة لتطهير الملكية العقارية الخاصة ؟.

ولبلوغ أهداف البحث وصولا إلى حل الإشكالية اعتمدنا مجموعة من المناهج اقتضتها طبيعة الموضوع، فاعتمدنا **المنهج التحليلي** والذي مكننا من الوقوف على مختلف النصوص القانونية الناظمة للموضوع ودراستنا وتحليلنا لمختلف مواد القانون 07-02 ومرسومه التنفيذي<sup>2</sup> 147-08

<sup>1</sup> - قانون رقم 07-02، مورخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فيفري 2007، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج ر ج، عدد 15، الصادرة في 28 فيفري 2007.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 08-147، مورخ في 19 ماي 2008، المتعلق بالتحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، ج ر ج، عدد 26، الصادرة في 2008/05/25 .

والمنهج الوصفي من خلال إدراجنا لمختلف التعريفات كلما اقتضت الحاجة وعرضنا لمختلف جزئيات الموضوع، كما استعنا بالمنهج التاريخي الذي ساعدنا في إظهار خلفيات صدور القانون ٠٧-٢٠١٥، وذلك في إطار تكامل منهجي يجمع بين الجانبين النظري والتطبيقي مركزيين على لغة قانونية سهلة و بسيطة .

وعلى ضوء أهمية الموضوع وما تقتضيه الإشكالية المثارة بشأنه ومن أجل إعطاء رؤية واضحة لمختلف جوانبه اعتمدنا على خطة ثنائية وذلك بتقسيمنا البحث إلى فصلين ( الفصل الأول ) ن تعرض من خلاله للإطار المفاهيمي لإجراء التحقيق العقاري أما (الفصل الثاني ) فقد خصصناه لدراسة الإطار الإجرائي والمنازعاتي للتحقيق العقاري.

## الفصل الأول

### الإطار المفاهيمي لإجراء التحقيق العقاري

تتنوع الملكية العقارية داخل كل الدولة إلى ملكية عامة تعود للدولة وأخرى خاصة تعود للأفراد لذا ومن أجل تحديد كل ملكية على حد وحصرها، استوجب الأمر اتخاذ جملة من الإجراءات تهدف كلها إلى الإحاطة الشاملة بالملكيات.

وقد حاول المشرع الجزائري أن ينظم الحقوق العقارية التي تكون محلاً للحيازة من غير أن تستند إلى سند الملكية، وذلك من خلال إصدار المرسوم 352-83 المؤرخ في 21-05-1983 المتعلق بإعداد عقد الشهرة<sup>1</sup>، ونظراً للعيوب التي خلفها العمل بهذا النظام باعتباره قائماً على تصريحات الحائز للعقار أمام الموثق دون أي تحقيق أو تحري الأمر الذي أثار العديد من المنازعات حول مدى مشروعية ملكية حائز العقار من عدمها.

وبعد أن ثبت قصور نظام عقد الشهرة قام المشرع الجزائري باستحداث آلية جديدة بموجب القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، ساعياً من خلاله العمل على تطهير الملكية العقارية الخاصة ب مختلف أنواعها لاسيما أن إجراءات المسح العقاري في بلادنا تتسم بالبطئ وعدم الفعالية لقلة الإمكانيات المادية والبشرية من جهة، ولانعدام الإرادة السياسية من جهة أخرى .

وبعد مرور أكثر من سنة من تاريخ صدور القانون المذكور آنفاً، أصدر المشرع الجزائري المرسومة التنفيذية رقم 147-08 المؤرخ في 19/05/2008 المتعلقة بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية .

ومن خلال ما تم تقديمها يتطلب توضيح هذا الفصل بدراسة مضمون إجراء التحقيق العقاري في (المبحث الأول)، ثم دواعي إصدار هذا القانون وأهدافه في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - عبد الغني حسونة، إجراء التحقيق العقاري كطريق لاكتساب حق الملكية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد السادس، بدون سنة، ص، 530.  
متوفّر على الموقع:

[www.fichier-pdf.fr/2014/03/20/fichier-sans-nom-4/priview](http://www.fichier-pdf.fr/2014/03/20/fichier-sans-nom-4/priview). consulté le: 05/05/2015.

### المبحث الأول

#### مضمون إجراء التحقيق العقاري

نظرا للإشكالات التي لقاها المرسوم 352-83 المتعلق بإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ارتأى المشرع الجزائري بأن يتدارك الفراغات القانونية التي شملها هذا المرسوم بإصدار القانون 07-02 المؤرخ في فيفري 2007 وذلك رغبة منه بحماية حق الملكية العقارية الخاصة<sup>1</sup>، وعليه باستقرارنا لأحكام هذا القانون والمرسوم التطبيقي له نجد أن إجراء التحقيق العقاري له دورين: الأول هو الاعتراف للحائز بحق الملكية، والثاني تمكينه من الحصول على سند ملكية.

ولتطبيق هذا الإجراء استوجب المشرع توفر جملة من الشروط التي من خلالها يتم إجراء هذا التحقيق، ولكن قبل التطرق لهذه الشروط وجب علينا التعرف على هذا الإجراء وذلك بإعطاء تعريف له الذي من خلاله سيتم استخلاص خصائصه، وهو ما سوف يتم توضيحه في هذا المبحث، وذلك بإعطاء تعريف التحقيق العقاري وخصائصه في (المطلب الأول)، ثم شروط إجراء هذا التحقيق في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### تعريف إجراء التحقيق العقاري وخصائصه

لم يعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء في القانون 07-02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية الخاصة عن طريق التحقيق العقاري، بل اكتفى فقط بالإشارة إليه في المرسوم التنفيذي رقم 147-08 وذلك في نص المادة 10 منه التي من خلالها حاولنا استنباط تعريفه، إضافة إلى ذلك نجد أن إجراء التحقيق العقاري ينفرد ببعض الخصوصيات التي تميزه عن عقد الشهرة.

<sup>1</sup> - عبد الرزاق موسوني، حماية حق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008، ص، 92.

وعلى هذا الأساس سيتم تحديد تعريف التحقيق العقاري في ( الفرع الأول )، ثم التطرق إلى خصائصه في ( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول

#### تعريف إجراء التحقيق العقاري

سنحاول في هذا الفرع إعطاء تعريف مناسب لهذا الإجراء بالطرق لمدلوله اللغوي لأداء التحقيق العقاري (أولاً)، ثم المدلول القانوني لإجراء التحقيق العقاري (ثانياً).

#### أولاً: المدلول اللغوي لأداء التحقيق العقاري

يرجع الأصل اللغوي لكلمة تحقيق في اللغة العربية إلى الجذر "حق" حيث يقال فتح فلان تحقيق بمعنى قام فلان بالتحري والبحث، ويقال حق بمعنى استجوبه واستطعقه، ومعنى التحقيق في ملكية الشيء هو التحري في أصل الشيء و التأكد من صحته أو عدم صحته.<sup>1</sup>.

#### ثانياً: المدلول القانوني لإجراء التحقيق العقاري

لم يورد المشرع الجزائري تعريف التحقيق العقاري بصفة صريحة لا في القانون 07-02 ولا في المرسوم التطبيقى له، لكن باستقراء نص المادة 10 من هذا المرسوم يمكن استخلاص تعريف التحقيق العقاري، الذى هو البحث والتحري عن المعلومات و تلقي التصريحات المتعلقة بواقعة الحيازة والعقار موضوع التحقيق، وجمع الوثائق و دراستها على مستوى مصالح الحفظ العقاري ومسح الأراضي وأملاك الدولة و الضرائب وذلك قصد تحديد ملكية العقار وتسليم سند الملكية للمعنى.

بالتالي فالتحقيق العقاري إجراء يهدف لمعاينة حق الملكية بغرض إثبات حق من الحقوق العقارية أو توضيح وضع من الأوضاع، وهو عبارة عن أداة قانونية استحدثها المشرع

<sup>1</sup> - محمود المسудى، القاموس الجديد للطلاب (معجم عربى مدرسى ألقبائى)، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري 1991، ص، 285.

الجزائري كوسيلة جديدة للتطهير الوضعية العقارية في الجزائر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### خصائص إجراء التحقيق العقاري

بالعودة إلى أحكام قانون التحقيق العقاري نجد أنه يتسم بمجموعة من الخصائص التي

تميزه عن عقد الشهرة وهي كالتالي :

1- تدخل الجهة الإدارية المتمثلة في ( مديرية الحفظ العقاري ) لضمان معاينة الملكية

العقارية عن طريق التحقيق العقاري خلافاً لعقد الشهرة<sup>2</sup>.

2- أن قانون التحقيق العقاري يضمن إجراءات ميدانية تتم من قبل المحقق العقاري الذي

يعين من طرف مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً، وتحت سلطته

ورقابته على عكس عقد الشهرة الذي يتم دون رقابة<sup>3</sup>.

3- يضمن هذا القانون أيضاً تطبيق إجراء تحقيق عقاري في العقارات التي لها سندات

ملكية محررة قبل أول مارس 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية ( أي

أنها فقدت حداثتها )<sup>4</sup>.

4- إن إعداد سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري يتم من طرف المحافظ العقاري

المختص إقليمياً وتسلمه يكون من اختصاص مدير الحفظ العقاري، خلافاً لعقد الشهرة

الذي يعد ويسلم من طرف الموثق وهذا ما نصت عليه المادة 2/16 من القانون

07-02 التي جاء في مضمونها مايلي

<sup>1</sup>- أحمد بن ويس، القيد في السجل العقاري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2013-2014، ص، 48.

<sup>2</sup>- محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائري 2009، ص، 294.

<sup>3</sup>- تنص المادة 09 من القانون 07-02، متضمن تأسيس إجراء معاينة الملكية العقارية، على مايلي: " يتم إجراء التحقيقات العقارية تحت سلطة ومراقبة مسؤول مصالح مدير الحفظ العقاري الولائي ".

<sup>4</sup>- أنظر المادة 2 الفقرة 2، المرجع نفسه.

"... يعد إثر تنفيذ هذا الإجراء، سند الملكية الذي يرسله إلى مسؤول مصالح الحفظ

العقاري الولائي لغرض تسليمه إلى المعنى"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### شروط إجراء التحقيق العقاري

يتضح من خلال نص المادة الثانية و الثالثة والرابعة والرابع عشر من القانون 02-07 المتعلق بالتحقيق العقاري أن تطهير الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري يستوجب توفر جملة من الشروط ، منها ما يتعلق بالعقار ( الفرع الأول ) ، ومنها ما يتعلق بالحيازة بحد ذاتها ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### شروط المتعلقة بالعقار

لقد أوجب المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لإجراء تحقيق عقاري منها تلك المتعلقة بالعقار موضوع الحيازة، وهذا يتضح من خلال نص المادة الثانية من القانون 02-07 التي تنص على أنه: " يطبق إجراء معاينة حق الملكية على عقار لم يخضع لعمليات مسح الأراضي العام المنصوص عليها في الأمر رقم 74-75 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه، مهما كانت طبيعة القانونية.

يشمل هذا الإجراء العقارات التي لا يجوز أصحابها سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس سنة 1961 والتي لم تعكس الوضعية العقارية الحالية".

إضافة إلى ذلك تنص المادة الثالثة من نفس القانون على ما يلي: "لا تطبق أحكام هذا القانون على الأملاك العقارية الوطنية بما فيها الأراضي المسممة سابقا عرش والأملاك الواقية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - قانون 02-07، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه.

وعليه س Finchel أكثر في هذه الشروط على النحو التالي: عدم خضوع العقار لعمليات مسح الأراضي العام (أولاً)، يجب أن يكون ذلك العقار بلا سند ملكية أو محرر بشأنه سند ملكية قبل أول مارس 1961 (ثانياً)، أخيراً أن يكون ذلك العقار تابع للأملاك العقارية الخاصة (ثالثاً).

#### أولاً: عدم خضوع العقار لعمليات مسح الأراضي العام

تنقسم الملكية العقارية إلى قسمين منها الملكية العامة التي تعود للدولة والملكية الخاصة التي تعود للأفراد، ومن أجل تحديد الملكية وتعيين مالكها استوجب المشرع الجزائري القيام بجملة من الإجراءات، ومن بينها معرفة مساحة كل ملكية والتتأكد من السندات إلى غير ذلك من الإجراءات وهذا ما يعرف في التشريع الجزائري بعملية مسح الأرضي العام<sup>1</sup>.

بالعودة إلى أحكام الأمر رقم 75-74 نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريف لعملية مسح الأرضي العام بل اكتفى فقط بإعطاء الغاية منها، وذلك في نص المادة الثانية منه التي جاء في مضمونها مايلي: "أن مسح الأرضي العام يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساسا ماديا للسجل العقاري"<sup>2</sup>.

بالمقابل نجد أن الفقه تكفل بإعطاء عدة تعاريف لعملية المسح من بينها أن عملية المسح هي «عبارة عن عملية تقنية وفنية تقوم بها جهة رسمية وهي الدولة بهدف وضع نظام عقاري عصري له ركيزة مادية وذلك بهدف تحديد موقع العقارات وأوصافها وتعيين الحقوق المترتبة عليها»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الغني بوزيتون، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص، 10.

<sup>2</sup> - أمر رقم 75-74، متضمن إعداد مسح الأرضي العام، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - صليحة رحال، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة البويرة، 2013، ص 8-7.

وعليه فمن الطبيعي أن يتم إجراء التحقيق العقاري على العقارات التي لم تخضع لعملية مسح الأراضي العام، لأنه عند نهاية عملية المسح يسلم للمعني الدفتر العقاري الذي له قيمة السند الرسمي<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى أن كل من إجراء التحقيق العقاري وعملية مسح الأراضي يهدفان إلى غاية واحدة وهي تطهير الملكية العقارية ومعرفة المالك الحقيقي للعقار وتسليمه سند الملكية<sup>2</sup>.

ثانيا: أن يكون العقار بلا سند ملكية أو حرر بشأنه سند ملكية قبل أول مارس 1961 باستقرارنا لنص المادة الثانية الفقرة 2 من القانون 02-07 المذكورة سابقا نجد أن إجراء التحقيق العقاري يشمل:

- 1 - العقارات التي لا يجوز أصحابها على سندات ملكية، بمفهوم المخالفة يتضح أن العقارات التي يجوز أصحابها على سندات ملكية لا يطبق عليها هذا الإجراء.
- 2 - يشمل التحقيق العقاري أيضا العقارات التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961 و التي فقدت حداثتها ولم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- يعتبر الدفتر العقاري من أهم وثائق السجل العيني فهو اليوم على رأس السندات المثبتة للملكية العقارية، وبذلك فإن المشرع الجزائري أعلن بشكل صريح وواضح بأن الدفتر العقاري هو الأداة الوحيدة مستقبلا لإثبات الملكية العقارية عن لزهاري القيري، علاقة مسح الأراضي العام بالحفظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2012-2013، ص، 86.

<sup>2</sup>- مرارمية حمة، دور آلية التحقيق العقاري في تفعيل الترقية العقارية، مداخلة ملقة في إطار فعاليات الملتقى الوطني حول الترقية العقارية في الجزائر، المنعقدة يومي 27-28 فيفري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012 ص، 3. المتوفر على الموقع التالي:

Manifest. Univ -ouargla.dz/index.php?archive/faculté-de-droit-et-des-sciences-politiques/31-séminaire-sur-la-modernisation-immobilière-2012/194.html. consulté le : 15/05/2015

<sup>3</sup>- قانون رقم 02-07، متضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.-الملاحظ أن شرط : يكون العقار بلا سند ملكية هو نفس الشرط الذي نص عليه المشرع الجزائري في المرسوم 352 المتعلقة بعقد الشهادة الملغى بموجب القانون 02-07 السالف الذكر، لكن لم يتطرق إلى السندات التي حررت قبل أول مارس 1961، مما يتضح أن المشرع الجزائري في القانون 02-07 أراد تفعيل أكثر وتطهير لجميع الملكيات العقارية الخاصة.

وعليه فسندات الملكية المحررة قبل 1 مارس 1961 لم تكن تتصرف بالقوة الثبوتية، بل كانت تتميز بالغموض فيما يخص تعين العقارات وعدم التدقيق في أصحاب الحقوق وذلك راجع إلى الإشهار العقاري الاختياري السيد آنذاك<sup>1</sup>، وبعد ذلك تبنت الجزائر نظام الإشهار العقاري الإجباري وبدأ سريانه في أول مارس 1961<sup>2</sup>.

#### ثالثا: أن يكون العقار تابع للأملاك العقارية الخاصة

بالعودة إلى نص المادة 23 من القانون رقم 25-90 مؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري نجد أنها تنص على ما يلي: "تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأموال الوطنية

- الأموال الخواص أو الخاصة

- الأموال الوقفية".

وبالتالي فإن الأموال العقارية الخاصة المذكورة في المادة 23 أعلاه، هي عبارة عن تلك الأموال المملوكة للخواص والخارجية عن ملكية الدولة وهيئاتها الإقليمية.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 27 من قانون التوجيه العقاري السالف الذكر على أن "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأموال وفق طبيعتها أو غرضها"<sup>3</sup>.

وعليه باستقراء نص المادة الثالثة من القانون 07-02 المذكورة السابقا، نجد أن إجراء

<sup>1</sup> مراميرية حمة، مرجع سابق، ص، 3.

<sup>2</sup> عزوي حازم، آلية تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، بانتة، 2009-2010، ص، 105.

<sup>3</sup> قانون رقم 25-90، مؤرخ في 18/11/1990، متضمن التوجيه العقاري، ج ر ج، عدد 49، الصادرة في 1990 /11/18، معدل ومتمم.

التحقيق العقاري يطبق فقط على العقارات التابعة للأملاك العقارية الخاصة، وأن المشرع استبعد الأموال العقارية الوطنية من إجراء التحقيق العقاري، بما فيها الأراضي المسمة سابقاً عرش والأملاك الواقية<sup>1</sup>، وهي النقاط التي سيتم تبيانها لاحقاً لكن قبل التطرق إليها وجب علينا تحديد معنى الأموال العقارية الوطنية.

### - الأموال العقارية الوطنية

إن الأموال الوطنية هي تلك الأموال والحقوق المنقوله والعقارية التي تملكها الدولة وجماعتها الإقليمية، في شكل ملكيات عمومية أو خاصة<sup>2</sup>، بالإضافة إلى أنها تلك الحقوق والأموال العقارية التي يستعملها الجميع إما مباشرة كشواطئ البحر، وإما بواسطة مرافق عام كالمستشفيات.

#### • أراضي العرش

لقد ضم المشرع الجزائري أراضي "العرش" للأملاك الوطنية وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 85 من القانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري في نصه على ما يلي: "تبقي ملكاً للدولة أراضي العرش و البلديات المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثروة الزراعية"<sup>3</sup>.

تعرف أراضي العرش بأنها تلك الأرضي التي منحت من قبل الديات الأتراك للقبائل والعروش على سبيل الانتفاع الجماعي، لكن يرى البعض الآخر بأن أراضي العرش لم تكن في فترة الاحتلال العثماني بل هي نتيجة حتمية للإبداع النظري للإدارة الفرنسية و بالتالي فإن تسمية "عرش" تعني "القبيلة" وأن كل فرد من أفراد تلك القبيلة له حق الانتفاع بتلك الأرض مع خضر عملية الإيجار والرهن أو البيع أو القسمة<sup>4</sup>.

وعليه فإن حق الانتفاع بهذا النوع من الأرضي محصور كالتالي:

– بين أفراد القبيلة أو العرش والاستغلال الجماعي لها.

<sup>1</sup> - قانون رقم 07-02، متضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - عبد الغني بوزيتون، مرجع سابق، ص، 14.

<sup>3</sup> - قانون رقم 90-25، متضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - عمار علوى، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004، ص، 34.

- التزام مستخدمي هذه الأرضي بشغلها واستثمارها وزراعتها تحت طائلة نزعها في حالة عدم استغلالها.

- الحق في جني ثمارها و تملکها.

- احتفاظ الشاغل الأول بملك الأرض طالما أنه قادر بشغلها واستثمارها وزراعتها.<sup>1</sup>

#### • الأموال العقارية الواقية

تنص المادة 31 من قانون 25-90 المتضمن قانون التوجيه العقاري على مايلي:  
"الأملاك الواقية هي الأموال العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة أو مسجد أو مدرسة قرآنية، سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".<sup>2</sup>

باستقرائنا لنص المادة أعلاه نجد أن الأموال العقارية الواقية معدة للمنفعة العامة، لهذا استثنى المشرع الجزائري من تطبيق إجراء التحقيق العقاري.

كما أضافت أيضا المادة الثالثة من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف على أن "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".<sup>3</sup>

وبالتالي فالآموال الواقية لا يمكن تملكها بالتقادم المكتسب المبني عليه سند الملكية الذي يسلم في إطار قانون التحقيق العقاري.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عمر حمي باشا، ليلى زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص، 206.

- أما بالنسبة للنظام القانوني للأراضي العروشية فإنها كانت غير خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإنما طبقت بشأنها أحكام خاصة قررها العرف السائد آنذاك، إضافة إلى ذلك فإن المنازعات في هذا النوع من الأرضي كان من اختصاص الجماعة أو موظفي البايلك، عن عمر حمي باشا، ليلى زروقي، المرجع نفسه، ص، 205.

<sup>2</sup>- قانون رقم 90-25، متضمن التوجيه العقاري، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- قانون رقم 91-10، مؤرخ في 12 شوال عام 1411، الموافق 27-04-1991، يتعلق بالأوقاف، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة في 8 ماي 1991.

<sup>4</sup>- جاء في قرار المحكمة العليا، رقم 99390 المؤرخ في 13/01/1986، غير منشور، "حيث أنه لا يجوز التمسك بالتقادم المكتسب لاستغلال الأرض المحبسة الانعدام نية التملك ...." عن محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص

وعليه فالوقف لا يعد ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها وهذا ما جاء في نص المادة الخامسة من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### شروط المتعلقة بالحيازة

بالعودة إلى نص المادة الرابعة من قانون 07-02 نجد أن المشرع اشترط لطلب إجراء تحقيق عقاري لمعاينة حق الملكية وتسليم سند الملكية توفر شرط الحيازة، إضافة إلى ذلك بينت المادة 14 من نفس القانون أنه إذا ثبت من الإجراءات التي قام بها المحقق العقاري بما فيها تحليل التصريحات والأقوال، أن صاحب الطلب يمارس حيازة قانونية، تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاضي المكسب، فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق.

وعليه سيتم التطرق إلى الشروط التي يجب توفرها في الحيازة لتطبيق إجراء التحقيق العقاري على النحو التالي:

#### أولاً: ضرورة مراعاة قواعد الحيازة القانونية الصحيحة للاعتراف بالملكية

بالعودة إلى نص المادة 14 من قانون 02/07 نستخلص أن المشرع الجزائري لم يبين الشروط المتعلقة بالحيازة القانونية بل أخضعها لأحكام القانون المدني لاسيما المواد من 808 إلى المادة 834 منه<sup>2</sup>، وتتمثل هذه الشروط في:

#### 1- الركن المادي

يعتبر الركن المادي في الحيازة السلطة الفعلية على الشيء، وذلك بقيام الحاجز بأعمال مادية عليه كزرع الأرض أو وضع مواد البناء على العقار، أو كالسكن في المنزل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- قانون رقم 91-10، المتعلق بالأوقاف، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر المواد 4 و14 من القانون 07-02، متضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

2- HESS- Fallon Brigitte, Droit civil, 5 éme édition, Dalloz, France, 1998, p.128.

كما تسمى السيطرة المادية على الشيء موضوع الحياة وضع اليد<sup>1</sup>، وتحقق بإحراز الحائز في شيء مادياً<sup>2</sup>. ويقوم باستحواذ الشيء ويتصرف فيه تصرفاً مادياً ويباشر عليه الأعمال التي يباشرها المالك عادة والتي يظهر فيها كصاحب حق<sup>3</sup>.

وبالتالي يجب أن تكون الرابطة بين الحائز والشيء المحوز قاطعة الدلالة لا تدع أي شك<sup>4</sup>، وعليه فالحائز يمارس الأعمال المادية بنفسه واستثناءً يمكن له أن يقدم الشيء محل الحياة إلى الغير ليباشر الأعمال المادية، وذلك في حالة وجود ظروف لا تسمح بحدوث السيطرة المادية المباشرة، وبذلك يجمع الحائز مع الغير علاقة رئيس مع مرؤوسه.

وهذا ما جاء في نص 1/810 من القانون المدني التي جاء في مضمونها مايلي: "تصح الحيازة بالوساطة متى كان الوسيط يباشرها باسم الحائز وكان متصلة به إتصالاً يلزم الإلتئام بأوامره فيما يتعلق بهذه الحيازة وذلك كله مع مراعاة أحكام الأمر الصادر في شأن الثورة الزراعية"<sup>5</sup>.

**2-الركن المعنوي:** لا يكفي لقيام الحياة توفر الركن المادي بل يجب إضافة إلى ذلك توفر ركن آخر وهو الركن المعنوي، حيث تتتوفر لدى الحائز إرادة التصرف في الشيء محل الحياة كأنه المالك الحقيقي<sup>6</sup>. ث

<sup>1</sup>- فتحي حسين مصطفى، الملكية بوضع اليد في ضوء الفقه وأحكام النقض حتى 1919، بـ دـن، مصر، بـ سـن، صـ، 11.

<sup>2</sup>- عبد الرزاق أحمد الصنهاورى، أسباب كسب الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، صـ 792.

<sup>3</sup>- رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، صـ، 275.

<sup>4</sup>- محمد أحمد عابدين، التقادم المكتسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002، صـ، 167.

<sup>5</sup>- أمر رقم 58-75، مؤرخ في 26/09/1975، يتضمن القانون المدني، جـ رـ جـ، العدد 78، الصادرة في 30/09/1975، معدل ومتم.

- للمزيد من التفاصيل راجع:

قرار المحكمة العليا، العرف العقارية، رقم 196053، مؤرخ في 26/04/2000، مجلة القضاء، العدد الأول، سنة 2001، صـ، 239.

. 6- SHILLER sophi, Droit des biens, 4 éme édition, Dalloz, France, 2009, p.108.

بالإضافة إلى ذلك يجب توفر لدى الحائز نية تملك الشيء الذي يحوزه أو أن يكسب عليه حقاً عينياً آخر<sup>1</sup>.

وعليه ظهور الحائز بمظاهر المالك الحقيقي أو صاحب حق عيني، هذا ما يميز الحيازة الحقيقة عن الحيازة العرضية التي يقوم بها الحائز باسم ولحساب غيره، كالمستأجر الذي يعد حائزاً عرضاً<sup>2</sup>.

ولا يكفي توفر الركن المادي والركن المعنوي لتكون الحيازة قانونية بل يجب توفر شروط أخرى يرتبط بعضها بالركن المادي والأخرى بالركن المعنوي وهي على النحو التالي:

#### • الهدوء

معني الهدوء في الحيازة أن تكون قائمة دون اعتراض من الغير، وأن لا يكون العقار محل نزاع أو تم الإستلاء عليه باستعمال القوة<sup>3</sup>. ولا يمكن أن تكون الحيازة هادئة إذا بدأت بالإكراه، أي استعمال القوة أو الضغط المادي أو المعنوي<sup>4</sup>.

وعليه فالحيازة المبنية على عيب الإكراه لا تكون صحيحة ولا قانونية، ولا تنتج أثارها اتجاه من وقع عليه الإكراه إلا من وقت الذي يزول فيه العيب<sup>5</sup>.

ويتميز عيب الإكراه بأنه مؤقت، وقد يزول فتصبح الحيازة هادئة، وذلك من تاريخ زواله وتنتج أثارها القانونية ابتداءً من هذا التاريخ، بالإضافة إلى ذلك فعيوب الإكراه نسبي أي لا يمكن الاحتجاج به إلا من طرف الشخص الذي وقع عليه الإكراه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2001، ص، 232.

<sup>2</sup>- محمد علي الأمين، التقادم المكتسب في القانون اللبناني: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996 ص، 116.

<sup>3</sup>- الدج عبد المالك، عقد الشهادة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص، 68.

<sup>4</sup>- محمد أحمد عابدين، مرجع سابق ص، 174.

<sup>5</sup>- محمد أحمد المهدى، الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان، دار الفكر العربي، د ب ن، 1976، ص 28.

<sup>6</sup>- ميسون زهوبين، إكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق ، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، فلسطين، 2006-2007، ص، 32.

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في نص المادة 2263 من القانون المدني الفرنسي والتي يفهم منها أن الأعمال التي تمارس بعنف و إكراه لا تؤدي إلى اكتساب الحيازة، وتبدأ مدة اكتساب الملكية عن طريق الحيازة من وقت زوال عيب الإكراه.<sup>1</sup>

#### • الوضوح

يقصد بوضوح الحيازة ظهور الحائز بمظاهر صاحب الحق ويمارس الأعمال المادية على مرأى الجمهور ، لذا يجب أن تكون الحيازة علنية، أي مباشرة الأعمال بطريقة لا تدع أي شك أو لبس على العامة، فلا يجوز للحائز التمسك بصحة حيازته ضد من كان يخفي عنهم واقعة الحيازة، لأن الحيازة التي يحوطها الكتمان لا يجوز التمسك بها في مواجهة الغير.<sup>2</sup>

فالحيازة التي تمارس بطريقة خفية أو تكون مبنية على لبس، فلا يعتد بها وتصبح حيازة غير قانونية ولا تنتج أثارها ولا تؤدي إلى كسب الملكية عن طريقها<sup>3</sup>.

وبالتالي إذا بدأت الحيازة خفية خلال مدة معينة ثم ظهرت بعد ذلك، فلا تؤخذ المدة التي كانت الحيازة خفية خلالها إلا بعد وضوحها وظهورها أمام الجمهور.<sup>4</sup>

وعليه فعيب الغموض مؤقت فهو يزول بزوال الغموض واللبس، ومن ذلك الوقت تصبح الحيازة منتجة لأثارها، وإضافة إلى ذلك أن عيب الغموض نسبي بمعنى أنه لا يمكن الاحتجاج به إلا من طرف الشخص الذي وقع عليه اللبس.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- Selon l'article 2263

" les actes de violence ne peuvent fonder non plus une possession capable d'opérer la prescription.

La possession utile ne commence que lorsque la violence se cesse" .

c.cv .fr, voir le site internet : www.legifrance.gouv.fr. consulté le :20/04/2015

<sup>2</sup>- عمر حمدى باشا، محركات شهر الحيازة: عقد الشهرة - شهادة الحيازة ، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 34-33.

<sup>3</sup>- محمودي فريدة (رواوي )، الحيازة والتقاضي المكسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000-2004، ص 90.

<sup>4</sup>- محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص، 165.

<sup>5</sup>- عدلی أمیر خالد، المراكز القانونية في منازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، مصر، 2000 ص ص، 81-80.

#### • الاستمرارية

الاستمرارية في الحيازة تعني توالي الأعمال المادية من طرف الحائز على العقار موضوع الحيازة في فترات غير منقطعة<sup>1</sup> إلا المدة التي ينقطع فيها المالك عادة على استعمال ملكيته كاستعمال الشخص السكن ولا ينقطع عن إسكانه إلا في حالة السفر<sup>2</sup>.

ونشير إلى أنه في حالة توقف الحائز على استعمال الشيء بسبب مانع وقتي فهذا لا يعد انقطاعا ولا تزول الحيازة، استثناء تزول إذا استمر المانع مدة سنة كاملة وكان ناشئاً عن حيازة جديدة وقعت رغم إرادة الحائز أو دون علمه وتحسب مدة سنة من وقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة وهذا طبقاً لنص المادة 16 من القانون المدني<sup>3</sup>.

وعليه إذا تخلف شرط الاستمرار فتكون الحيازة معيبة بعيوب عدم الاستمرار أي الانقطاع وهو عيب مطلق يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به خلافاً للشروط الأخرى، ويزول إذا تحول الحائز من وضع عدم الاستمرار إلى وضع مستمر<sup>4</sup>.

#### • أن لا تكون الحيازة مبنية على رخصة أو تسامح

تنص المادة 808 من القانون المدني الجزائري على مايلي: "لا تقوم الحيازة على عمل يأثيره الغير على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- عمر حمدي باشا، محررات شهر الحيازة، مرجع سابق، ص، 33.

<sup>2</sup>- ميسون زهوبين، مرجع سابق، ص، 33.

<sup>3</sup>- قانون رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- عدلی أمیر خالد، مرجع سابق، ص، 72.

<sup>5</sup>- قانون رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

- يلاحظ أنه ورد في نص هذه المادة غلط موضوعي، وذلك بنص المشرع بأن العمل المكون للرخصة هو عمل يأثيره الغير، والصحيح هو أن العمل المكون للرخصة يقوم به الحائز نفسه وبالتالي يجب تصحيح هذه المادة على النحو التالي: " لا تقوم الحيازة على عمل يأثيره شخص على أنه مجرد رخصة أو على عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح." نفلاً عن محمودي فريدة (زواوي)، مرجع سابق، ص، 19.

نستخلص من نص المادة أعلاه أن الحيازة المبنية على عمل يأتيه الغير على أنه رخصة أو عمل يتحمله على سبيل التسامح لا تكون حيازة قانونية ولا تنتج أثارها.

وعليه إذا كانت الحيازة مبنية على رخصة أو عمل، فتفقد الحيازة ركناً معنوياً أيقصد، فلا يعتبر حائزاً من كان يمر بأرض جاره وقد رخص له الجار بذلك<sup>1</sup>.

### ثانياً: ضرورة استكمال مدة الحيازة المؤدية لاكتساب الحقوق العينية

إن الحيازة القانونية المؤدية إلى معainنة الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري هي الحيازة التي تكون خلال المدة القانونية، فهذه المدة تختلف من حالة إلى أخرى فهناك تقاصد طويـل، تقاصد قصير، والتقاصد في الحقوق الإرثية، وهذا ما سوف نتطرق إليه على النحو التالي:

#### • التقاصد الطويل

انطلاقاً من نص المادة 827 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "من حاز منقولاً أو عقاراً أو حق عينياً كان، أو عقاراً دون أن يكون مالكاً له أو خاصاً به صار له ذلك ملكاً إذاً استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون إنقطاع"<sup>2</sup>. فالشخص الذي بيده قطعة أرضية بدون سند ملكية تصبح تلك القطعة ملكاً له إذاً استمرت حيازته مدة 15 سنة كاملة وبدون احتجاج أو اعتراض أو اعتراض من الغير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- مصطفى مجدى هرجة، الحيازة : وفقاً لأحداث التعديلات، الطبعة 11، دار محمود للنشر والتوزيع، لبنان، بـ سـن، صـ، 84.

<sup>2</sup>-قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- عمر حمدي باشا، القضاء العقاري: في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005، ص، 277.

- إذا كان النزاع منصب على قطعة أرض داخلة ضمن الدومين العام، فإنه لا يجوز الدفع فيه بالتقاصد المكتسب لعدم قابلية هذا العقار للتقاصد من حيث طبيعته القانونية، نفلاً عن داودي سلامي، قضاء المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، زكريا للمنشورات القانونية، الجزائر، 1992، ص، 98.

بالإضافة إلى ذلك يمكن اكتساب بالتقادم جميع الحقوق المتجزئة عن حق الملكية، كحق الارتفاق أو حق الاستعمال، بشرط أن تكون الحقوق العينية المراد كسبها بالتقادم قابلة للتعامل فيها وقابلة للحياة<sup>1</sup>.

#### • التقادم القصير

تنص المادة 828 من القانون المدني على ما يلي: "إذا وقعت الحياة على عقار أو على حق عيني عقاري وكانت مقترنة بحسن النية ومستندة في الوقت نفسه إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكسب تكون عشر سنوات"<sup>2</sup>.

يستخلص من نص المادة أعلاه أن التقادم القصير مبني على وجود سند صحيح وحسن نية الحائز وتمام مدة عشر سنوات، فإذا تحققت هذه الشروط أمكن الدفع بالتقادم المكسب القصير لاكتساب الملكية.

ويقصد بالسند الصحيح ذلك التصرف الذي من شأنه أن ينقل الملكية أو الحق العيني إلى الحائز لو أنه صدر من مالكه الأصلي، وبالتالي فإن هذا التعريف يجرنا إلى افتراض أن عقار ما انتقلت حيازته إلى شخص وأن هذا الانتقال يعود إلى سبب قانوني كالبيع والوصية، ومع ذلك لم تنتقل للحائز لأن التصرف صادر من غير المالك<sup>3</sup>.

ويشترط أيضا إضافة إلى السند الصحيح في التقادم المكسب القصير أن يقترن بحسن النية، وهو وقوع الحائز في غلط يدفعه للاعتقاد بأن المتصرف في العقار هو مالكه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- محمودي فريدة (زوافي)، مرجع سابق، ص ص، 86-87.

<sup>2</sup>- قانون رقم 58-75، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- أولاد العيد الطاهر، التقادم المكسب للعقار في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2004-2005، ص، 73.

<sup>4</sup>- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص، 100.

### • التقاضي المكتسب في الحقوق الإرثية

تنص المادة 829 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: " لا تكتسب بالتقاضي في جميع الأحوال الحقوق الميراثية إلا إذا دامت الحياة ثلاثة وثلاثين (33) سنة"<sup>1</sup>.

يستخلص من نص المادة أعلاه أن الحقوق الميراثية لا تكتسب بالتقاضي إلا بعد مرور مدة قانونية وهي مدة ثلاثة وثلاثين سنة وهذا في حالة عدم وجود أي اعتراض من طرف الورثة الآخرين، وعليه فالحقوق الميراثية لا تقاضي إلا بمرور 33 سنة، ولكن الملكية تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المورث دون حاجة إلى إجراءات الشهر وهذا ما تضمنته المادة 15 من الأمر رقم 74-75 المتعلق بمسح الأراضي<sup>2</sup>.

### المبحث الثاني

#### دواعي إصدار قانون التحقيق العقاري وأهدافه

نظراً للتحول الكبير الذي شهدته البلاد في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وكذا ضرورة مواكبة تسارع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية بات من الضروري إيجاد طرق بديلة للتسوية الوضعية العقارية في بلادنا، لذلك جاء المشرع الجزائري بالقانون 07-02 الذي يتم موازاة مع عملية مسح الأراضي العام ولتدارك ما يمكن تداركه من خلال الفشل الذي خلفه العمل بإجراءات عقد الشهادة بغية تطهير الملكية العقارية الخاصة.

كما ساعدت هذه الآلية الجديدة في رفع وتيرة أشغال المسح العام للأراضي للوصول سريعاً إلى تطهير العقارات بصفة شاملة عبر كامل التراب الوطني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - قانون رقم 75-58، يتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - المادة 15 من الأمر رقم 74-75 تنص على ما يلي: " كل حق ملكية وكل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارها في مجموع البطاقات العقارية، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية".

<sup>3</sup> - محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 296.

كل هذه النقاط وأخرى التي سيتم التفصيل فيها أدت بالمشروع الجزائري إلى إصدار هذا القانون، ساعيا من خلاله الوصول للأهداف المرجوة وتسليم سندات الملكية، وعليه ستكون دراستنا بتفصيل أكثر من خلال التطرق للدوعي التي أدت بالمشروع الجزائري إلى إصدار هذا القانون في (المطلب الأول)، ثم مختلف الأهداف التي سعى المشروع الجزائري لتحقيقها في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### دوعي إصدار قانون التحقيق العقاري

يعتبر من الأهم الأسباب التي أدت بالمشروع الجزائري إلى استحداث هذا القانون هي تلك السلبيات التي خلفها العمل بأحكام المرسوم 352-83 المتضمن إعداد عقد الشهرة، وكذا السرعة والسطحية التي لازمته، إضافتا إلى التأخر المعتبر لعملية المسح، كل هذه الأسباب وأخرى دفعت بالمشروع الجزائري إلى إصدار هذا القانون، لذا سوف نسعى في هذا المطلب إلى تبيانها على النحو التالي: (الفرع الأول) الدور المحدود للموثق (الفرع الثاني)، كثرة المنازعات التي أثارها العمل بعقد الشهرة، فيما نخصص (الفرع الثالث)، للتأخر المعتبر لعملية مسح الأراضي.

### الفرع الأول

#### الدور المحدود للموثق

يظهر الدور المحدود للموثق من خلال الإجراءات التي يقوم بها، بحيث يتضح لنا جليا ومن خلال نصوص المواد 3 و 352 من المرسوم أن الموثق هو المخول قانونا لإعداد عقد الشهرة وهو وبالتالي يأخذ صفة القاضي في قبوله أو رفضه للملف، ونظرا لنقص التدابير المتخذة من خلاله لعدم معاينته للواقعة المادية للحيازة هذا ما يجعل من إجراءاته بسيطة تقفر

للدقّة، إضافة إلى ذلك عدم وجود رقابة إدارية على المؤوثق أثناء إعداد عقد الشهرة كونه يكتفي بتصريحات صاحب الطلب وشهادة الشهود غير خاضعة لأداء اليمين.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني

#### كثرة المنازعات التي أثارها العمل بعقد الشهرة

إن تطبيق أحكام المرسوم 352-83 السالف الذكر، أثار العديد من النزاعات أثبتت عدم نجاحه وقصوره مما نتج عنه إلغاء عدة عقود الشهرة في الكثير من المناسبات، وذلك عائد إلى أن عقد الشهرة رغم أنه عقد رسمي إلا أنه مبني على تصريحات المعنى، فخلال الفترة الممتدة من 2002 إلى 2007 كانت نسبة القضايا العقارية المطروحة من طرف مصالح أملاك الدولة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة المتعلقة بعقد الشهرة هي نسبة 7% وكانت سببها الإستلاء على أملاك الدولة ومجموعاتها الإقليمية.<sup>2</sup>

بالإضافة إلى ذلك المنازعات التي تثار بين الورثة على أساس أن عقد الشهرة استغل بطريقة غير شرعية وذلك يظهر في حالة مطالبة عقد الشهرة بهدف استبعاد الورثة من التركة.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### تأخر عملية مسح الأراضي العام

إن تأخر عملية مسح الأراضي العام تعتبر هي الأخرى من أبرز الأسباب التي دفعت بالمشروع الجزائري إلى إصدار القانون 07-02، وذلك نظراً لمختلف العوائق والمشاكل التي صادفت تطبيق الأمر رقم 74-75 المتعلق بمسح الأراضي العام.

<sup>1</sup>- محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 216.

<sup>2</sup>- صويلح بوجمعة، دراسة في القانون 07-02 مؤرخ في 27/02/2007، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص، 10.

<sup>3</sup>- ليلى لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011-2012، ص، 87.

وتتمثل هذه الأسباب في قلة الإمكانيات المادية والبشرية من جهة ومن جهة أخرى يتطلب الانتقال من نظام قانوني لأخر إيجاد هيئات جديدة تسهر على تسيير وتنشيط المرحلة الانتقالية وذلك بإنشاء هيئات تتکفل بإرساء السياسة الإصلاحية العقارية من خلال هذا النظام، بحيث أن عمل هذه الهيئات تتطلب إمكانيات ضخمة للعمل على التطهير الشامل لکامل التراب الوطني ونظراً لنقص هذه الإمكانيات الأمر الذي تطلب اللجوء إلى سياسة عقارية أخرى مؤقتة إلى غاية استكمال عمليات المسح الأراضي العام، كمرحلة انتقالية من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### أهداف قانون التحقيق العقاري

إن تدخل المشرع الجزائري في سنة 2007 وإصداره القانون رقم 02-07 كان الغرض منه معاينة حق الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري<sup>2</sup>، حيث جاء في مشروع قانون 2007 على ضرورة اللجوء إلى إجراء خاص لإعداد سندات الملكية، والمخططات أصبحت حتمية أمام الحاجة المتزايدة في الحصول على هذه السندات لغرض بناء سكنات خاصة أو تمويل لنشاط فلاحي بالاعتماد على القروض الرهنية كأساس للاستثمار في هذه المرحلة<sup>3</sup> كما جاء في التقرير التمهيدي حول مشروع هذا القانون في أبريل 2006، أن المبادرة جاءت في سياق التحول التنموي السريع الذي شهدته البلاد في مختلف الميادين وكذا ضرورة مواكبة الأطر التشريعية الأخرى ذات الصلة بالعقار وسياسة الاستثمار والقروض<sup>4</sup>. وبالتالي فإن المشرع الجزائري سعى بقدر المستطاع إلى تحقيق الأهداف المرجوة من خلال هذا القانون، وعليه استهدف هذا القانون في مجمله جملة من الأهداف منها معالجة

<sup>1</sup>- سماويل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري: دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، 2003، ص، 129.

<sup>2</sup>- تنص المادة الأولى من القانون 02-07 على ما يلي: "يهدف هذا القانون إلى تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية عن طريق تحقيق عقاري".

<sup>3</sup>- محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 295.

<sup>4</sup>- المرجع نفسه، ص، 296.

السلبيات التي خلفها العمل بعقد الشهرة الذي ستنظرق إليه في (الفرع الأول)، الاستجابة لتمويل المشاريع الاستثمارية في (الفرع الثاني)، ثم تفعيل عملية مسح الأراضي العام في (الفرع الثالث)، ضمان معاينة العقارات الحائزة على سندات الملكية المحررة قبل أول مارس 1961 في (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول

##### معالجة السلبيات التي خلفها العمل بعقد الشهرة

لقد جاء في مشروع عرض أسباب القانون 07-02 ما يلي: (إن السبب الذي يجعل من اللجوء إلى إجراء جديد لإعداد سندات الملكية إجباري يمكن في المساوى الجوهرية الملاحظة في مجال إعداد عقود الشهرة عن طريق التقاضي المكتسب المنصوص عليه في المرسوم رقم 352-83 المؤرخ في 21 ماي 1983<sup>1</sup>.

وأهم سلبيات عقد الشهرة تتمثل في سرعة و بساطة إجراءاته، إذ يحرر عقد الشهرة ببناءاً على تصريحات طالبه و بحضور شاهدين اللذان يختارهم صاحب الطلب، هذا ما يجعل عقد الشهرة نظام قانوني قاصر وغير فعال في تطهير الملكية العقارية الخاصة بالإضافة للمنازعات التي تطرح بين الأشخاص في هذا المجال و لعدم مصداقية التصريحات المقدمة من المعنيين و كذا ملاحظة إستعماله بطريقة تعسفية.

وبالتالي جاء هذا القانون لتدارك مجمل النقصان ولمعالجة هذه السلبيات، وذلك بإجراء تحقيقات على العقارات المراد منح سندات ملكية لها، والتنقل من طرف أعيان المحافظة العقارية خصيصاً لإجراء هذه التحقيقات والتحريات، بهدف الوصول في الأخير إلى تسليم سندات ملكية للمعنيين.

<sup>1</sup>-عمر حمدي باشا، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013، مرجع سابق، ص، 128.

### الفرع الثاني

#### الاستجابة لتمويل المشاريع الاستثمارية

نظراً لل حاجيات المتزايدة للحصول على سندات الملكية لغرض بناء السكنات، وممارسة النشاط الصناعي أو الفلاحي، أصبح من الضروري البحث عن أطر شريعية جديدة لإنجاح سياسة الاستثمار المعتمدة على الميادين الاقتصادية والاجتماعية، وذلك باللجوء إلى عملية القروض الرهنية<sup>1</sup> لتفعيل دور البنوك كمتعامل إستراتيجي في المجال الاقتصادي الذي بدوره يدفع إلى ضرورة البحث عن عمليات التمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالوضعية العقارية المستقرة.<sup>2</sup>

إن تحقيق هذا الهدف يتطلب سياسة عقارية فعالة للوصول إليها ببذل مجهودات مضاعفة من طرف الدولة، وهذا ما حاول المشرع الجزائري تجسيده في إطار قانون 07-02. فضلاً عن ذلك أن الجزائر تريد الاندماج في المنظمة العالمية للتجارة، وإن اندماجها يترتب عنه استقرار المستثمرين الأجانب عن طريق شراء ملكيات خاصة، لها سندات مثبتة لاستقرار المعاملات التجارية ودعمها للاستثمارات الوطنية والأجنبية.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث

#### تفعيل عملية مسح الأراضي العام

نظراً لأن عملية مسح الأراضي تمس المراكز القانونية لحقوق الأفراد حول ملكياتهم العقارية والحقوق العينية المتعلقة بها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صوبلح بوجمعة، مرجع سابق، ص، 9.

<sup>2</sup> - محمودي عبد العزيز ، مرجع سابق، ص، 298.

<sup>3</sup> - خواجية سمحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008، ص، 50.

<sup>4</sup> - لزهراري الفيزي، مرجع سابق، ص، 18.

فإن المسح عمل فني في رسم هندسي للعقارات ضمن إقليم مساحي يقوم به أعون مسح الأراضي التابعون للولاية<sup>1</sup>، وباعتباره أداة دائمة لتطهير الوضعية العقارية فهو هدف إستراتيجي وإنجازه الكلي يتطلب وقت طويل ولا يمكنه أن يتم في أقرب الآجال نظراً لتعقيداته العملية.

بالإضافة إلى النسبة القليلة التي خلفتها عمليات مسح الأرضي وذلك رغم الجهد المبذول في فترة 1990-2006، وهذا ما أدى بالمشروع الجزائري إلى التفكير في إيجاد حلول فعالة تمارس موازنة مع مسح الأرضي وأوجد القانون 07-02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع

#### ضمان معاينة العقارات الحائزة على سندات ملكية المحررة قبل أول مارس 196

حسب نص المادة الثانية فقرة 2 من قانون 07-02 السالفة الذكر، فإن إجراء التحقيق العقاري يشمل العقارات التي لا يجوز أصحابها على سندات ملكية أو التي حررت بشأنها سندات ملكية قبل أول مارس 1961 و التي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية<sup>3</sup>.

يبد من خلال المادة أعلاه أن المشروع الجزائري لتبنيه لهذه الفقرة يكون قد حاول معالجة نظام الشهر الاختياري الذي كان سائد في الفترة الاستعمارية، أين كانت السندات تفتقر لدقة وعدم الوضوح، وتحديد المشروع تاريخ الفاتح من مارس 1961 لأن في هذا التاريخ تبني المشروع الجزائري لنظام الشهر الإجباري.

وعليه فإن العقود التي حررت قبل أول مارس 1961، و التي هي عقود رسمية إلا أنها فقدت حداثتها الحالية، فصدر القانون 07-02 من أجل إفراج تلك السندات في قالب رسمي، ولتعوييل وتطهير أكثر للملكية العقارية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- مجید خافوني، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص، 140.

<sup>2</sup>- محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 299.

<sup>3</sup>- قانون 07-02، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- عمر حمدي باشا، آليات تطهير الملكية العقارية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص ص، 132-133.

## الفصل الثاني

### الإطار الإجرائي والمنازعاتي لإجراء التحقيق العقاري

من خلال دراستنا للإطار المفاهيمي لإجراء التحقيق العقاري، توصلنا إلى أن التحقيق العقاري هو إجراء يستحدثه المشرع الجزائري بهدف معاينة الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية ونظم أحكامه ضمن قانون 07-02 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، والمرسوم التطبيقی له المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 147-08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية .

وبالعودة إلى هذه الأحكام نجد أن المشرع الجزائري نص على مجموعة من الإجراءات الواجبة لمعاينة الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، والمنازعات الناتجة عنه.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى الإطار الإجرائي للتحقيق العقاري (المبحث الأول)، ثم ننتقل بعد ذلك للمنازعات التي قد تثور بسبب تطبيق إجراء التحقيق العقاري، وذلك من خلال التعرض للإطار المنازعاتي لإجراء التحقيق العقاري في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### الإطار الإجرائي للتحقيق العقاري

للجوء إلى إجراء التحقيق العقاري يستوجب المشرع الجزائري إتباع مجموعة من الإجراءات فمنها التي يقوم بها صاحب الطلب ومنها التي تختص بها مديرية الحفظ العقاري كونها الجهة المكلفة بإجراء التحقيق العقاري، وهناك إجراءات تمهيدية لإجراء التحقيق العقاري المتمثلة في تقديم طلب فتح تحقيق عقاري والسير فيه، وهناك إجراءات نهائية المتمثلة في إصدار مقرر الترقيم أو مقرر رفض الترقيم وإعداد سند الملكية<sup>1</sup>.

وعليه سندرس إجراءات التحقيق العقاري في مطابقين: إجراءات الأولية في (المطلب الأول)، إجراءات النهائية في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الإجراءات الأولية للتحقيق العقاري

تعد عملية التحقيق العقاري في إطار قانون 07-02 مسألة جوازية، بمقتضاه يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي حائز بمفهوم المادة 823 ومايليها من القانون المدني<sup>2</sup>، أو مالكا لسند ملكية محرر قبل أول مارس 1961، أن يبادر بتقديم طلب فتح تحقيق عقاري أمام مديرية الحفظ العقاري، وتحرك عملية التحقيق العقاري بإيداع طلب التحقيق الذي يكون إما بصفة فردية أو بصفة جماعية.

يقوم مدير الحفظ العقاري بدراسة الطلب وتعيين محقق عقاري للقيام بإجراءات سير عملية التحقيق العقاري، وذلك للقيام بأعمال تحضيرية ثم التنقل إلى الميدان لمعاينة الملكية العقارية

<sup>1</sup>- ما يجدر الإشارة إليه أن إجراءات التحقيق العقاري المنصوصة في قانون 07-02 والمرسوم التنفيذي 147-08، تختلف عن إجراءات إعداد عقد الشهرة المتضمنة في المرسوم رقم 352-83 متعلق بعقد الشهرة.

- أنظر الملحق رقم 01.

<sup>2</sup>- تنص المادة 823 من القانون المدني على ما يلي: "الحائز لحق يفرض أنه صاحب لهذا الحق حتى يتبين خلاف ذلك".

والتحقيق حول مصداقية الحياة الممارسة من طرف الحائز، إضافة إلى ذلك يتلقى تصريحات المعنى.

أخيرا يحرر المحقق محاضر التحقيق التي تتمثل في محضر المؤقت ومحضر النهائي وهذا حسب الحالة.

وعليه تتمثل الإجراءات الأولية في تقديم طلب فتح تحقيق عقاري (الفرع الأول)، و مباشرة عملية التحقيق العقاري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تقديم طلب فتح تحقيق عقاري

تنص المادة السادسة من القانون 02-07 على ما يلي: "تم فتح تحقيق عقاري بصفة فردية في أي وقت.

غير أنه يمكن فتح تحقيق عقاري بصفة جماعية في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية، ريفية أو حضرية".<sup>1</sup>

ما نستشفه من نص المادة أعلاه أن إجراء التحقيق العقاري يتم إما بصفة فردية في أي وقت بناء على طلب المعني أو المعنيين، إما بصفة جماعية بموجب قرار يتخذه الوالي بمبادرة منه، أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية . وعلى هذا سنتطرق إلى التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية (أولا)، ثم التحقيق العقاري الملتمس بصفة جماعية (ثانيا).

---

<sup>1</sup> - القانون رقم 02-07، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

**أولاً: التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية**

يتم طلب فتح التحقيق العقاري بصفة فردية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي في أي وقت وهذا ما نصت عليه المادة السادسة فقرة الأولى السالفة الذكر ، وذلك بواسطة طلب مكتوب باسم شخص أو مجموعة من الأشخاص(الشركاء في الشيوع) ويوجه الطلب في استماراة إلى مدير الحفظ العقاري الولائي<sup>1</sup>، ويجب أن يتتوفر في الطلب مجموعة من البيانات القانونية، وفي هذا الصدد تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 147-08 على ما يلي: "يبين في طلب فتح تحقيق عقاري فردي الموجه إلى مدير الحفظ العقاري الولائي مقابل تسليم وصل إسلام ما يلي:

- الاسم و اللقب وإنم الأب وتاريخ مكان الولادة والجنسية والمهنة وعنوان صاحب الطلب،
- الصفة التي يتصرف بها صاحب الطلب إما حائزها وإما مالكا فرديا أو مالكا في الشيوع،
- كل الأعباء و الارتفاقات الإيجابية أو السلبية التي قد تثقل العقار محل التحقيق حسب صاحب الطلب.

**يرفق الطلب بما يلي:**

- مخطط طبوغرافي للعقار، وتحقق به بطاقة وصفية يدها مهندس خبير عقاري على نفقة صاحب الطلب،

- كل وثيقة من شأنها أن تسمح لصاحب الطلب بإثبات حقه بها".

إضافة إلى ذلك يجب أن ينجز المخطط الطبوغرافي المنصوص في المادة أعلاه على ورق شفاف حسب سلم مطابق للمعايير المنصوصة عليها في مجال مسح الأراضي العام، وهذا ما جاء في نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 147-08<sup>2</sup>.

وإذا كان تقديم طلب فتح تحقيق عقاري من شخص له سند ملكية محرر قبل أول مارس

<sup>1</sup>. انظر الملحق رقم 02.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي 147-08، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، مرجع سابق.

1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية<sup>1</sup>، فيجب عليه إضافة إلى الطلب الكتافي والبيانات المنصوصة في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 147-08 السالفة الذكر، تقديم السند المحرر قبل أول مارس 1961<sup>2</sup>.

وبعد تقديم صاحب الطلب الوثائق المذكورة يقوم بإحضار كافة المستندات المثبتة للعلاقة التي بينه وبين العقار موضوع التحقيق، وكذا كل وثيقة من شأنها أن تسمح له بتدعيم طلب الحصول على سند الملكية، مثل العقود العرفية، الشهادات الإدارية أو الجبائية، عقود المحرر أمام القاضي، وعند إستلام الطلب يجب التحقق من أن العقار المعنى بالتحقيق لا تشمله الأشغال الجارية بخصوص عملية مسح الأراضي<sup>3</sup>.

تسجل الطلبات المستلمة المودعة مباشرة من صاحب الطلب أو من طرف شخص موكل على سجل إيداع الطلبات رقم ومحظوظ وذلك من قبل مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا حسب تسلسل زمني المفتوح لدى مديرية الحفظ العقاري الولائي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- إن العقود المحررة قبل أول مارس 1961 رغم أنها فقدت حداثتها الحالية إلا أنها عقود رسمية حررت سواء من قضاة المحاكم الشرعية والمتضمنة نقل أو تعديل أو إنهاء لحقوق عينية عقارية، أو أنها عقود محرر من طرف المؤتمن المختص، ووفقا لتشريع الفرنسي القديم والسايри قبل صدور الأمر رقم 91-70 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، عن محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص، 315.

<sup>2</sup>- نذكر من هذه السندات المحررة قبل أول مارس 1961 ما يلي:

- سندات الملكية المعدة من طرف إدارة أملاك الدولة في عهد التشريع القديم،

- العقود الإدارية المنشئة، الناقلة، المصرحة، المثبتة أو المعدلة للملكية العقارية أو الحقوق العينية العقارية المعدة من طرف عامل عمالة أو رؤساء البلديات سابقا، عن عمر حمدي باشا، مرجع سابق، ص، 142.

<sup>3</sup>- مسعود روبيفات، نظام السجل في التشريع الجزائري، رسالة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص، 67.

<sup>4</sup>- انظر التعليمية رقم 03، المؤرخة في 27-09-2008، المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية، صادرة عن مديرية أملاك الدولة، وزارة المالية.

- انظر الملحق رقم 03.

يتربّ عن هذا التسجيل تسلیم وصل إيداع<sup>١</sup>، ويفتح في ذات الوقت ملف لكل طلب ويخصّص له رقم التسجيل وتاريخه يقيد في سجل خاص، كما يتعين فتح سجل الشكاوى لتلقي كل الاعتراضات والاحتجاجات التي تثار من قبل الأشخاص المعنيين خلال مرحلة التحقيق العقاري<sup>٢</sup> ثم يقوم مدير الحفظ العقاري بدراسة الطلب وتفحصه<sup>٣</sup>.

في حالة قبول الطلب يصدر مدير الحفظ مقرر فتح تحقيق عقاري<sup>٤</sup> في أجل شهر من تاريخ إسلام الطلب، الذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية:

- إسم ولقب و رتبة المحقق العقاري،
- موضوع مهنة المحقق العقاري ،
- تاريخ التنقل إلى عين المكان الذي يجب ألا يتعدى شهرا واحداً ابتداءً من تاريخ مقرر فتح تحقيق عقاري،
- إسم و لقب وأب صاحب الطلب أو أصحاب الطلب،
- تعيين العقار أو العقارات المعنية<sup>٥</sup>.

وبعد ذلك يقوم مدير الحفظ العقاري بإرسال ذلك المقرر إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً، الذي يقوم بإلصاقه بمقر البلدية لمدة خمسة عشر يوم قبل تنقل المحقق العقاري إلى عين المكان، و ذلك لإعلام الجمهور و تقديم اعتراضات وإحتجاجات، وهذا ما جاء في نص المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 147-08 التي تنص على: " يرسل مقرر فتح التحقيق العقاري إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى قصد إلصاقه بمقر بلديته، لمدة خمسة

<sup>١</sup> - انظر الملحق رقم 04.

<sup>٢</sup> - انظر الملحق رقم 05.

<sup>٣</sup> - انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

<sup>٤</sup> - انظر الملحق رقم 06.

<sup>٥</sup> - انظر المادة السابعة من المرسوم رقم 147-08، يتضمن التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، مرجع سابق.

عشر(15) يوما قبل تاريخ تنقل المحقق العقاري إلى عين المكان<sup>1</sup>.

وعليه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحرير محضر التعليق، ثم يرسله إلى مدير الحفظ العقاري الولائي مع الإشعار بالإسلام، بعدها يقوم هذا الأخير بتعيين محقق عقاري بمقتضى مقرر يبين فيه هوية المحقق وتاريخ فتح التحقيق العقاري، ويمثل هذا المقرر نقطة إنطلاق التحقيق العقاري<sup>2</sup>.

أما في حالة عدم قبول الطلب، يصدر مدير الحفظ العقاري مذكرة رفض الطلب ويتم تبليغها للمعنى<sup>3</sup>.

### ثانيا: التحقيق العقاري الملتمس بصفة جماعية

تباشر الدولة عن طريق هيئاتها (الولاية، البلدية) بالتحقيق العقاري الجماعي، وذلك في إطار إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حصرية من أجل تسليم سندات الملكية لشاغلي هذه البرامج، بحيث أن الهدف من هذه الإجراءات تفادياً عرقلة إنجاز هذه البرامج وتسوية وضعية العقارات بالمناطق المعنية وعند الاقتضاء نزع الملكية من أجل المنفعة العامة<sup>4</sup>.

فتقدم طلب فتح تحقيق عقاري جماعي لابد كإجراء أولي أن يتخذ الوالي المختص إقليماً قرار بمبادرة منه بصفة تلقائية، أو ببناء على طلب أو إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وذلك بعد أخذ رأي كل من مدير الحفظ العقاري الولائي، وحسب الحالة رأي مسؤول البناء

<sup>1</sup>- المرسوم التنفيذي، رقم 08-147 يتعلق بالترقيم العقاري وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- أنظر في الموضوع: المطبوعة، غير المنشورة، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة المالية، بعنوان: «تقنيات التحقيق العقاري»، سبتمبر 2007، ص، 45.

<sup>3</sup>- أنظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

- أنظر الملحق رقم .07.

<sup>4</sup>- بيت نذير، معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، بخصوص القانون 07-02 المؤرخ في 27-02-2007، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، الإجتهد القضائي الخاص بالغرفة العقارية الصادرة عن قسم الوثائق، الجزء الثالث، 2010، ص، 25.

أو المصالح الفلاحية<sup>1</sup>.

يحدد الوالي في قراره المنطقه أو المناطق الإقليمية المعنية بالتحقيق العقاري، ويحدد مدة خمسة عشر يوم على الأقل التي يجب خلالها إيداع الطلبات لدى المديرية الولاية للحفظ العقاري بعد ذلك يتم نشر قرار الوالي المتضمن فتح التحقيق العقاري في سجل خاص بالعقود الإدارية للولاية<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد تنص المادة السادسة من المرسوم 147-08 على ما يلي: "يكون قرار الوالي محل نشر واسع، عن طريق لصقه لمدة شهر قبل بداية فترة إستلام الملفات. وللهذا الغرض، يقوم مدير الحفظ العقاري بلصقه على مستوى مقر مديريته .

ويرسل نسخا منه إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعينين وإلى المديرين الولائيين المكلفين بمسح الأراضي وأملاك الدولة والضرائب والأوقاف والبناء والتعمير والمصالح الفلاحية، لإلصاقها<sup>3</sup>.

نستنتج من نص المادة أن مدير الحفظ العقاري الوالي هو المخول له قانونا بنشر قرار الوالي وذلك بلصقه في مديريته وإرسال نسخا منه إلى جميع الجهات الإدارية المعنية بإلصاقه وهذا بهدف إعلام الجمهور، لتقديم الاعتراضات والاحتجاجات.

يرفق طلب فتح التحقيق العقاري المقدم من طرف الوالي بنفس الوثائق المذكورة في التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية.

وبعدها يقوم مدير الحفظ العقاري الوالي بفحص أولي للملف، ويتأكد من قبول الطلب ثم يقيده في سجل خاص لإيداع الملفات مرقم و مفتوح خصيصا للعمليات الجماعية<sup>4</sup>، و ذلك حسب نفس

<sup>1</sup>- انظر المادة السابعة من قانون 07-02، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 147-08، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - انظر الملحق رقم 08 .

الشروط والأشكال المنصوصة في عملية التحقيق العقاري الملتمس بصفة فردية، وفي ذات الوقت يفتح سجل الشكاوى لتلقي كل الاعتراضات و الاحتجاجات التي يمكن أن تثار أثناء سير عمليات التحقيق<sup>1</sup>.

وعليه بعد إستلام الملف وقبوله يصدر مدير الحفظ العقاري الولائي مقرر تعين محقق عقاري<sup>2</sup>، الذي يحتوي إضافة إلى مراجع قرار الوالي، على البيانات المذكورة في مقرر فتح تحقيق عقاري بصفة فردية<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### مباشرة عملية التحقيق العقاري

بالرجوع إلى نص المادة 09 فقرة 02 من القانون 02-07 التي تنص على: "يباشر التحقيق العقاري محقق عقاري يعينه مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، من ضمن أعوان سلك مفتشي أملاك الدولة"<sup>4</sup>.

يتضح لنا من نص المادة أعلاه أن مبادرة التحقيق العقاري تتم من طرف محقق عقاري الذي يعينه مدير الحفظ العقاري الولائي، و يعين المحقق العقاري من ضمن أعوان سلك مفتشي أملاك الدولة.

بالنظر إلى هذه المهمة المخولة للمحقق العقاري يستوجب الأمر أن يكون هذا الأخير ذو قدرات عالية وكفاءات مهنية جدية تتصل بالميادين التالية:

<sup>1</sup>- عمر حمدي باشا، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص، 152.

- انظر الملحق رقم 09.

<sup>2</sup>- انظر الملحق رقم 10.

<sup>3</sup>- انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- قانون 02-07، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

- المعارف القانونية وبالخصوص القانون المدني، القانون الإداري، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، القانون العقاري.

- أن يكون على إطلاع بجميع الإجراءات المتعلقة بعملية مسح الأراضي العام، وتقنيات تقييم العقارات.

- أن يتصف بالقدرة في تطبيق القوانين، والقدرة في جمع وتحليل المعلومات.<sup>1</sup>

وعليه يباشر المحقق العقاري عملية التحقيق بتبليغه بمقرر تعينه بهذه الصفة<sup>2</sup>، ويجب عليه السهر على تطبيق الإجراءات القانونية والنصوص التنظيمية ذات الصلة، ويتم السير في عملية التحقيق العقاري بقيام المحقق بجمع الوثائق والإطلاع عليها، ثم يتلقى تصريحات صاحب الطلب ومعاينة العقار، وأخيراً تحرير محاضر التحقيق<sup>3</sup>.

وهذا ما سيتم تبيانه في النقاط التالية: الأعمال التحضيرية (أولاً)، الأعمال الميدانية (ثانياً) تحرير محاضر التحقيق(ثالثاً).

### أولاً: الأعمال التحضيرية

تتمثل الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المحقق العقاري أثناء عملية التحقيق، في جمع كل الوثائق التي تسمح له بتعيين العقار المعنى بالتحقيق، وتسهل له فيما بعد التحريات التي يجريها لتحديد الحقوق المنصبة على العقار محل التحقيق، ولأجل ذلك يجب على المحقق العقاري أن يطلع على المخططات التي يقدمها له مدير الحفظ العقاري الولائي<sup>4</sup> وهي:

- مخططات المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية التي جاءت إثر تطبيق القانون رقم 19-87 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين

<sup>1</sup> - مراميرية حمة، مرجع سابق، ص، 07.

<sup>2</sup> - أنظر تعليمة رقم 03، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مسعود روبيصات، مرجع سابق، ص، 70.

<sup>4</sup> - أحمد بن ويس، مرجع سابق، ص، 56.

وواجباتهم<sup>1</sup>.

- مخطط البلدية ومحضر وضع المعالم اللذان أعدا في إطار القانون رقم 09-84 المؤرخ في 04-02-1984، المتضمن تنظيم الإقليمي للبلاد.
- مخطط أقسام البلدية الذي يجزء إقليم البلدية إلى قطع تسمى أقسام.
- مخططات مجلس الشيوخ، مخططات الإقليم، مخططات التحقيقات الجزئية المصادق عليها أو غير المصادق عليها، المخططات القديمة لمسح الأراضي الجبائي.
- المخططات الخاصة المعدة من طرف مسح الأراضي، الوثائق المعدة بمجمل عمليات نزع الملكية التي تمت على مستوى البلدية أو الولاية.
- مخططات الطرق أو الأزقة وكذا الوثائق المرقمة بها والتي يمكن أن يحصل على نسخة منها لدى مديرية الأشغال العمومية.
- مخططات لمجموعات الغابية.
- مخططات وضع المعالم في إطار الثورة الزراعية المتواجدة على مستوى مصالح مسح الأراضي والمصالح الفلاحية أو البلدية.
- إضافة إلى ذلك يقوم المحقق بتحضير جميع المطبوعات المتعلقة بالإجراء<sup>2</sup>.

### ثانياً: الأعمال الميدانية

بعد إنتهاء المحقق من الأعمال التحضيرية، يقوم في التاريخ المحدد بالتنقل إلى مكان تواجد العقار ويشرع في معاينة العقار بحضور صاحب الطلب أو المعني، ثم يتحقق من صفة الأشخاص الذين يحضرون التحقيق ويسجل إسم ولقب وصفة كل واحد منهم (صاحب حق عيني المجاورين...)، ويتم التحري معهم و يتلقى المعلومات حول العقار و تدون المعلومات المستقاة

<sup>1</sup> - قانون رقم 19-87، مولود 08-12-1987، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 09-12-1987.

<sup>2</sup> - انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

على بطاقة التحقيق المعدة لهذا الغرض<sup>1</sup>.

بعدها يقوم المحقق بالتعرف على العقار بالإعتماد على المخطط المرفق بالطلب، بالإضافة إلى ذلك يتم التعرف على حدود العقار على أساس التصريحات المقدمة من طرف صاحب الطلب أو المجاورين أو أشخاص آخرين لديهم معلومات مفيدة بشأن العقار، ويتأكد من عدم وجود أي تدعي على العقارات المجاورة، ومدى مطابقة الجدول الوصفي المعد من طرف المهندس الخبير مع الواقع الميداني<sup>2</sup>.

ثم يقوم المحقق بمعاينة واقعة الحيازة و ذلك بجمع جميع المعلومات المتعلقة بها، والتأكد من توفر جميع الشروط المتعلقة بالحيازة القانونية التي حددها القانون المدني في المواد 808 إلى 834 منه<sup>3</sup>.

ويتم التحقيق بالتحري على مستوى المحافظة العقارية ومصالح أملاك الدولة والبلدية الكائن بها العقار، فعلى مستوى المحافظة العقارية يقوم المحقق بالتحقق في معلومات صاحب الطلب من أجل التأكد أن الطلب لا ينطوي على محاولة تهرب جبائي عن طريق تحريف إجراء إذا تعلق الأمر بحيازة ممارسة تبعاً لمعاملة تمت بعقد عرفي، أما على مستوى مصالح أملاك الدولة والبلدية التي يوجد فيها العقار محل التحقيق، يتتأكد المحقق أن العقار المعنى بالتحقيق ليس ملكاً للدولة أو البلدية وتتم المطالبة من هذه المصالح عن طريق الاستمارة<sup>4</sup>.

ويمكن للمحقق العقاري أن يواجه إشكال، وهو حالة امتلاك صاحب الطلب لسند ملكية

<sup>1</sup>- انظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.  
- انظر الملحق رقم 11.

<sup>2</sup>- أحمد بن ويس، مرجع سابق، ص، 58.

<sup>3</sup>- زيدة نور الدين، آليات ضبط السندات الملكية العقارية الخاصة، رسالة لنيل شهادة ماجستير، في القانون، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1-، 2010-2011، ص، 114.

<sup>4</sup>- انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.  
- انظر الملحق رقم 12.

محرر قبل أول مارس 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، وكما عرفنا سابقاً أن مثل هذه السندات ليس لها القوة الثبوتية والتي يمكن أن تكون إما:

- عقد يحتوي على كل مميزات السندي الصحيح ولكن لا شيء يشير إلى أنه يتعلق بالعقار موضوع التحقيق، في هذه الحالة تتم معانبة حق الملكية عن طريق التحريرات والتحقيقات في السجل العقاري، إضافة إلى سماع الأقوال والشهادات التي من شأنها تزويد المحقق بمعلومات تساعد على القيام بمهامه، ويقوم أيضاً المحقق بالإطلاع على المخططات القديمة للمسح لتأكد أن العقار محل التحقيق غير مصدق عليه.

- عقد يخص العقار موضوع التحقيق ولكن هناك إشكال في المساحة، بحيث أنها أقل بكثير من تلك الواردة في المخطط المرفق بالطلب في هذه الحالة هناك نقص في العقد لذا يجب القيام بالتحريرات اللازمة لتدارك هذا النقص والرجوع للبحث والتحري في السجل العقاري.

- صاحب الطلب يدعي أن مساحة المحددة على عقده تفوق المساحة المبينة على المخطط المرفق بطلب فتح تحقيق عقاري، في هذه الحالة يجب تفحص السندات المتعلقة بالأملاك المجاورين، إذا تبين من خلال هذا الفحص تطابق بين المساحات المبينة في العقد والمساحة الميدانية فلا يجوز للمعنى أن يتمسك بالمعلومات الواردة على سنده، وبالتالي يتم التحري على مستوى السجل العقاري، أما إذا لم يكن هناك تطابق فإنه يوجد افتقار للدقة بشأن الحدود، فينبغي إعادة تعيين وضبط الحدود من طرف المهندس الخبير العقاري رفقة المحقق العقاري بحضور كل من المعنى والمجاورين<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - انظر التعليمية رقم 16، مؤرخة في 24 ماي 1998، متعلقة بسير عملية مسح الأراضي والتقييم العقاري، الصادرة عن مديرية أملاك الدولة، وزارة المالية.

### ثالثاً: تحرير محاضر التحقيق العقاري

يقوم المحقق العقاري بعد الإنتهاء من الأعمال الميدانية بتحرير محضر مؤقت في غضون 15 يوم على الأكثر<sup>1</sup>، إبتداءً من إنتقاله إلى مكان تواجد العقار موضوع التحقيق ويسجل فيه نتائج التحقيق<sup>2</sup>، ويجب أن يتضمن المحرر على ما يلي:

- معلومات عن صاحب طلب التحقيق، أصل الملكية وكيفية وضع اليد.
- تكيف عناصر وعيوب الحياة.
- إفادات الشهود مع ذكر سنهم<sup>3</sup>.

يتم نشر المحضر عن طريق اللصق في مقر البلدية المتواجدة فيها موقع العقار ، وذلك لمدة 30 يوم قصد تمكين كل من له مصلحة المطالبة بحقوقه عن طريق تقديم احتجاجات أو إعترافات المحتملة ، وهذا طبقاً لنص المادة 12 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08<sup>4</sup>.

وبعد إنتهاء مدة النشر التي تساوي 30 يوم وعدم تقديم أي احتجاج أو اعتراض، يحرر المحقق العقاري محضر نهائي الذي يقر حق الملكية المطالب به ما لم يثبت عكس ذلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر الملحق رقم 13.

<sup>2</sup> - انظر المادة 12 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08، يتعلق بالتحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عمر حمدي باشا، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص، 156.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 147-08، يتعلق بالتحقيق العقاري و تسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

- انظر الملحق رقم 14.

بعدها يقوم المحقق بالانتقال مرة أخرى إلى مكان تواجد العقار، رفقة مهندس خبير عقاري<sup>1</sup> بحضور صاحب الطلب وعلى نفقته، من أجل وضع معالم حدود العقار وإعداد محضر يكون مرقماً بمخطط طوبوغرافي يشير فيه إلى معالم الحدود ورقم الوحدة العقارية، ثم يسلمه للمحقق العقاري<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### الإجراءات النهائية للتحقيق العقاري

بعد إنتهاء إجراءات التحقيق الأولية يرسل المحقق العقاري المحضر المؤقت والمحضر النهائي وجميع الوثائق المتعلقة بهم، مرفقاً بملف الذي يتعلّق بطلب التحقيق العقاري إلى مدير الحفظ العقاري الولائي قصد إعداد إما مقرر الترقيم العقاري وذلك في حالة ما إذا أدى التحقيق العقاري إلى نتيجة إيجابية، إما مقرر رفض الترقيم العقاري في حالة ما إذا أدت نتائج التحقيق العقاري إلى نتيجة سلبية.

وفي حالة إعداد مدير الحفظ العقاري الولائي مقرر الترقيم يرسله إلى المحافظ العقاري المختص إقليمياً، ليقوم بتنفيذها وذلك بإشهاره وإعداد سند الملكية.

وعليه سنحاول تناول إجراءات النهاية في الفروع التالية : ( الفرع الأول ) إصدار مقرر الترقيم العقاري أو رفض الترقيم العقاري، ( الفرع الثاني ) إعداد وتسليم سند الملكية.

<sup>1</sup>- تم تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري بموجب أمر رقم 95-08، المؤرخ في 01-02-1995، المتضمن مهنة المهندس الخبير العقاري، ج ر ج، عدد 20، الصادرة في 16-04-1995، وكذا مرسوم تنفيذي رقم 95-96، مؤرخ في 06-03-1996، يتضمن كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري، وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة، ج ر ج، عدد 17 ، الصادرة في 13-03-1996.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

## الفرع الأول

### إصدار مقرر الترقيم العقاري أو رفض الترقيم العقاري

إذا أسفر التحقيق العقاري إلى نتيجة إيجابية أي تبين عن التحريرات والتحقيقات التي قام بها المحقق أن صاحب الطلب يمارس حيازة من شأنها أن تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاضي المكتسب طبقاً لأحكام القانون المدني، فإنه يعترف له بأحقيته على العقار محل التحقيق، وذلك عن طريق إصدار مدير الحفظ العقاري الولائي مقرر الترقيم العقاري، الذي يكرس بصفة نهائية حق الملكية، والذي يجب أن يتضمن إسم المالك، هويته الكاملة، تعين العقار وحدوده، ثم يرسله إلى المحافظ العقاري المختص إقليماً قصد تنفيذه<sup>1</sup>.

أما إذا أفضت عملية التحقيق العقاري إلى نتيجة سلبية، أي تبين من خلال التصريحات والمعلومات التي تلقاها المحقق العقاري، أن صاحب الطلب لا يمارس الحيازة القانونية التي تسمح له بالحصول على حق الملكية عن طريق التقاضي المكتسب، فإنه لا يعترف له بملكية العقار بحيث يصدر مدير الحفظ العقاري الولائي مقرر رفض الترقيم العقاري الذي يكون مسبباً<sup>2</sup>، ويبلغ إلى المعنى في ظرف 06 أشهر، وهذا ما أكدته نص المادة 17 من القانون 07-02 التي جاء في نصها ما يلي: "إذا لم يفض التحقيق العقاري إلى نتيجة، يعد مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، مقرر مسبباً، يتضمن رفض الترقيم العقاري.

بكون المقرر المذكور أعلاه، قابلاً للطعن أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة، خلال الآجال المقررة قانوناً.

**يبلغ مقرر الرفض حسب الحالة إلى المعنى أو الوالي، في أجل أقصاه (6) أشهر، إبتداءاً**

<sup>1</sup>- انظر المادتين 14 و 15 من القانون 07-02، يتضمن تأسيس إجراء معاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

- انظر الملحق رقم 15.

<sup>2</sup>- انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

- انظر الملحق رقم 16.

من تاريخ إيداع الطلب المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### إعداد و تسلیم سند الملكية

يقوم المحافظ العقاري بتنفيذ المقرر الترقيم الذي تسلمه من طرف مدير الحفظ العقاري الولائي وذلك بإشهار الحقوق الناجمة عن التحقيق العقاري<sup>2</sup>، بالتأشير على مجموعات البطاقات العقارية المؤقتة، ويشكل إجراء الإشهار نقطة الانطلاق لحق الملكية التي يكرسها وهذا ما جاء في نص المادة 20 من المرسوم 147-08<sup>3</sup>.

إثر هذا الإشهار يعد المحافظ العقاري سند الملكية الذي يرسله إلى مدير الحفظ العقاري الولائي الذي يقوم بتسلیمه للمعنى<sup>4</sup>.

وما يجدر الإشارة إليه أنه في حالة إعداد سند الملكية الذي يسلم في إطار إجراء التحقيق العقاري الفردي، ينجم عنه تحصيل رسم الشهر العقاري، أما بالنسبة لسنادات المعدة في إطار إجراء الجماعي ل لتحقيق العقاري فهي معفاة من هذا الرسم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- قانون رقم 07-02، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- تنص المادة 16 فقرة 1 من قانون 07-02، على : "يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري وذلك بشهر الحقوق المعاينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري".

- يلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من صلاحيات المحافظ العقاري، التي هي مجرد تنفيذ مقرر الترقيم المعد من طرف مدير الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا.

<sup>3</sup>- مرسوم التنفيذي، رقم 08-147، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسلیم سنادات الملكية، مرجع سابق.

<sup>4</sup>- انظر المادة 16 فقرة 2، قانون 07-02، يتضمن تأسيس إجراء معاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

- انظر الملحق رقم 17.

- تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 147-08 على "يسلم مدير الحفظ العقاري في حالة الشيوع، سند الملكية إلى أحد المالكين في الشيوع أمامه ، وإنما على أساس وكالة موثقة".

<sup>5</sup>- انظر التعليمية، رقم 03، مرجع سابق.

وعليه حسب نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 147-08، يمسك ب مديرية الحفظ العقاري لكل تحقيق عقاري مغلق، ملف يحتوي على مجلد الوثائق المجمعة والمعدة أثناء التحقيق العقاري إضافة إلى نسخة من سند الملكية المتضمن تأشيرة الشهر العقاري، أو نسخة من مقرر رفض الترقيم وهذا حسب الحالـة، ثم ترتب ملفات التحقيق العقاري حسب كل بلدية<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### الإطار المنازعاتي لإجراء التحقيق العقاري

أثبتت التجربة العملية أن الملكية العقارية هي مصدر عدة منازعات داخلية و دولية، وأن وراء كل منازعة جزائية منازعة عقارية، وهذا راجع إلى أن الملكية العقارية هي الركيزة الأساسية للمجتمع<sup>2</sup>.

إن أي قانون في إطار تطبيق أحكامه لا يخلو من المنازعات، وبالعودة إلى القانون 07-02، المتعلق بتأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، والمرسوم التطبيقـي له المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 147-08 المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، نستنتج أنه هناك العديد من المنازعات التي تثار أثناء تطبيق إجراء التحقيق العقاري أو بعد الإنتهاء منه، وعليه يستدعي الأمر عرض هذه المنازعات للجهات المختصة للفصل فيها، لذا سنتعرض لهذه المنازعات والجهات المختصة للفصل فيها على النحو التالي: الطعن الإداري في (المطلب الأول)، الطعن القضائي في (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>- مرسوم التنفيذي، رقم 147-08، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- ولد الشيخ شريفة، "إشكالات المنازعات العقارية، العقار الخاص"، مجلة المحاماة، عدد 4، 2006، ص، 123.

## المطلب الأول

### الطعن الإداري

قد تثور منازعات أثناء السير في عملية التحقيق العقاري، وباعتبار أن مديرية الحفظ العقاري هي الجهة الإدارية المختصة بإجراء التحقيق العقاري فهي التي تفصل في المنازعات التي قد تثور عليه فإن النتائج المؤقتة التي يدرجها المحقق العقاري في المحضر المؤقت الخاضعة لعملية التعليق والنشر يمكن أن تنشأ منازعة أثناءها بين صاحب الطلب وذوي الشأن، وذلك بتقديم إعتراضات (فرع الأول)، ثم يتم دراستها من طرف المحقق العقاري الذي يستدعي الأطراف لمحاولة الصلح (فرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تقديم إعتراضات

أثناء قيام المحقق العقاري بمهامه قد تعرّضه مجموعة من المنازعات المتمثلة في تقديم إعتراضات وإحتجاجات من طرف الأشخاص المعنية.

وبالعودة إلى نص المادة 12 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي 147-08 نجد أن المشرع الجزائري حدد المدة التي يمكن فيها للأطراف المعنية تقديم اعتراضاتهم وإحتجاجاتهم، وهي المدة التي تساوي 30 يوم، من تاريخ لصق المحضر المؤقت في مقر البلدية التي يوجد فيها العقار موضوع التحقيق والتي يبدأ سريانها بعد 8 أيام من تاريخ اللصق<sup>1</sup>.

بعدها تقييد الاحتجاجات والاعتراضات المثارة في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى مسؤول صالح الحفظ العقاري الولائي، وعند الإقتضاء ينتقل المحقق العقاري من جديد إلى مكان تواجد العقار قصد دراسة الاحتجاجات والاعتراضات المثارة من طرف المالك أو المجاورين أو صاحب

---

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي، رقم 08-147، متعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، مرجع سابق.

حق عيني على عقار المعنى<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### محاولة الصلح

بعد تسجيل الاعتراضات والاحتجاجات يقوم المحقق العقاري بتحدي تاريخ جلسة الصلح التي تكون خلال 8 أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الاحتجاجات أو الاعتراضات<sup>2</sup>، ويقوم باستدعاء، الأطراف، بهدف الوصول إلى حل ودي يرضي الطرفين، كما يمكن أن لا يصل الأطراف إلى حل ودي، مما يدفعهم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة، ولهذا سيتم دراسة نتائج محاولة الصلح في: (أولاً) نجاح محاولة الصلح، (ثانياً) فشل محاولة الصلح.

#### أولاً: نجاح محاولة الصلح

إذا أفضت محاولة الصلح إلى اتفاق، يحرر المحقق العقاري محضر الصلح ويوافق الإجراء معأخذ بعين الاعتبار نتائج الاتفاق<sup>3</sup>، وتدرج في فيه مختلف النتائج التي توصل إليها المحقق أثناء محاولة الصلح، ويمضي عليه كل من المحقق العقاري وكذا أطراف النزاع، كما قد يتوصلا الأطراف إلى اتفاق حول الوضع المادي والقانوني للعقار المعنى بالترقيم الذي على أساسه يتم التحديد النهائي للعقار المعنى<sup>4</sup>.

وعليه يقوم المحقق العقاري في الأخير بتحرير محضر نهائي، ويسلمه مع محضر الصلح

<sup>1</sup>- انظر المادة 11 من القانون رقم 07-02، يتضمن تأسيس إجراء معاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup>- تنص المادة 14 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-147، على: "إذا قدمت الاحتجاجات أو الاعتراضات أثناء المدة المفتوحة لهذا الغرض والمنصوصة عليها في المادة 12 أعلاه يحدد المحقق العقاري جلسة للصلح، ثمانية (8) أيام على الأكثر ، بعد تاريخ تقديم الاحتجاجات أو الاعتراضات".

<sup>3</sup>- انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

- انظر الملحق رقم 18.

<sup>4</sup>- محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص ص، 227-228.

مرفقاً بالملف والتقرير المفصل له، لمدير الحفظ العقاري الولائي<sup>1</sup>.

### ثانياً: فشل محاولة الصلح

تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 147-08 على ما يلي:

"يحرر المحقق العقاري إذا باعثت محاولة الصلح بالفشل، محضر بعدم الصلح، يسلمه أثناء الجلسة للأطراف، مبيناً فيه أن إجراء التحقيق العقاري موقف و أن للطرف الذي قدم احتجاجاً أو اعتراضاً في أجل قانوني مدته شهرين (2) لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 و المذكور أعلاه"<sup>2</sup>.

يتضح من نص المادة أعلاه أنه إذا لم يتوصلا الأطراف إلى إتفاق أثناء محاولة الصلح يحرر المحقق محضر عدم الصلح<sup>3</sup> ويسلمه للأطراف للجوء إلى القضاء لرفع الدعوى، وذلك في ظرف شهرين من تاريخ تسلمه المحضر تحت طائلة رفض الدعوى، وبلغهم أن إجراءات التحقيق موقعة إلى غاية صدور حكم نهائي فاصل في الموضوع.

وبالتالي يرسل المحقق العقاري نسخة من محضر عدم الصلح إلى المحافظ العقاري لكي يتمكن هذا الأخير من التأكد من إحترام آجال طلبات إشهار الدعاوى القضائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - زادي سيد علي، إختصاص القاضي الإداري في المنازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو، 2014، ص، 90.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي، رقم 147-08، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - انظر الملحق رقم 19.

<sup>4</sup> - انظر التعليمية رقم 03، مرجع سابق.

## المطلب الثاني

### الطعن القضائي

ينتج عن عمليات إعداد سندات الملكية بموجب تحقيق عقاري عدة منازعات قضائية، منها ما تترتب على الاعتراضات والاحتجاجات التي أسفر عنها فشل محاولة الصلح، ومنها ما تنشأ إثر تصريحات الكاذبة المقدمة من طرف صاحب طلب التحقيق، ومنها نزاعات التي تثار عند صدور مقرر رفض الترقيم، ونزاعات في حالة صدور مقرر الترقيم.

وعليه يتم عرض هذه المنازعات على الجهات القضائية المختصة للفصل فيها.

فهناك منازعات يختص بها القضاء العادي (**الفرع الأول**)، ومنها منازعات ما يعود إلى ولاية القضاء الإداري (**الفرع الثاني**).

### الفرع الأول

#### المنازعات التي يختص بها القضاء العادي

يختخص القضاء العادي بالفصل في جميع المنازعات، بما فيها المتعلقة بالعقار التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية الخاضعين للقانون الخاص، و على ذلك يجب التمييز بين المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري (**أولاً**)، المنازعات التي يختص بها القاضيجزائي (**ثانياً**).

#### أولاً: المنازعات التي يختص بها القاضي العقاري

في حالة تسجيل إعراض أو احتجاج من طرف الغير سواء كان مالك أو مجاور، وثبت فشل محاولة الصلح يجوز للمتضرر رفع دعوى قضائية أمام القسم العقاري إذا كان النزاع بين أشخاص طبيعية، أو أشخاص معنوية خاضعين للقانون الخاص<sup>1</sup>.

وعلى هذا تنص المادة 516 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:

<sup>1</sup>-عبد الحفيظ بن عبيدة، مرجع سابق، ص، 220.

"ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالترقيم المؤقت في السجل العقاري، القائمة بين الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص".<sup>1</sup>

يؤول الإختصاص الإقليمي في المنازعات العقارية إلى المحكمة التي يوجد في دائرة إختصاصها العقار، وهذا حسب نص المادة 518 من ق إ م إ التي تنص "يؤول الإختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة إختصاصها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".<sup>2</sup>

ويجب أن ترفع الدعوى القضائية أمام القسم العقاري في أجل شهرين (2) ابتداءاً من تاريخ تحرير محضر عدم الصلح، إضافة إلى ذلك يجب شهر العريضة الإفتتاحية لدى المحافظة العقارية في حال ما إذا رفعت الدعوى القضائية خلال الثمانية أيام على الأكثر التي تلي نهاية مدة القانونية لرفع الدعوى (شهرين)، ثم يقوم مدير الحفظ العقاري بإعلام صاحب الطلب أو المعني إذا كان التحقيق العقاري قد تم في إطار عملية فردية، ويعلم الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان التحقيق العقاري قد تم في إطار عملية جماعية، بأن إجراء التحقيق العقاري موقف إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وإذا لم تشهر الدعوى القضائية في الآجال القانونية تستمر إجراءات التحقيق العقاري دون أخذ الإعتراضات و الاحتجاجات بعين الاعتبار.<sup>3</sup>

وعليه إذا صدر حكم أو قرار قضائي نهائي لصالح المدعي عليه يقوم القاضي العقاري بأمر المحقق العقاري بمواصلة إجراءات التحقيق التي تنتهي إلى تسليم سند للمعني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- قانون رقم 08-08 ، مُؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج، عدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه.

<sup>3</sup>- أنظر المواد من 16 إلى 19، من المرسوم التنفيذي رقم 08-147، يتعلق بالتحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية مرجع سابق.

<sup>4</sup>- أورحمنون نورة، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري والقضاء، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2012، ص، 126.

## ثانياً: المنازعات التي يختص بها القاضي الجزائري

تنص المادة 18 من القانون 07-02 على: "في حالة إكتشاف ترقيم تم على أساس تصريحات غير صحيحة أو تقديم وثائق مزورة، يقوم مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، برفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري المعني، ويقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحریک الدعوى العمومية"<sup>1</sup>.

يبد من خلال نص المادة أعلاه أن مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي يقدم شكوى أمام وكيل الجمهورية لتحریک الدعوى العمومية، على أساس التصريحات الكاذبة أو الوثائق المزورة التي قدمها الحائز المستفيد من عملية الترقيم العقاري، ورفع دعوى قضائية في نفس الوقت أمام المحكمة الإدارية لإلغاء الترقيم العقاري، لكن ما يعبّر عن نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية ولا ميعاد رفع دعوى قضائية للمطالبة بإلغاء الترقيم العقاري.

بحيث يجب صدور حكم جزائي نهائي، بعد ذلك يقوم القاضي الإداري بالفصل في دعوى إلغاء الترقيم العقاري، وبمفهوم آخر فعلى القاضي الإداري إرجاء الفصل في الدعوى الإدارية إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي<sup>2</sup>.

وعليه فإذا تمت إدانة المتهم من طرف القاضي الجزائري بحكم نهائي، فإن القاضي الإداري المطروح عليه النزاع المتعلق بإلغاء الترقيم العقاري يكون ملزم بالاستجابة لذات الطلب، على أساس أن القرار كان مبنياً على الباطل وطبقاً للقاعدة العامة أنه ما بني على باطل فهو باطل، أما إذا تم القضاء ببراءة المتهم من طرف القاضي الجزائري فإن هذا يعني أن الترقيم العقاري صحيح

<sup>1</sup> - قانون رقم 07-02، يتضمن إجراء معاينة الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 339 .

ولا يمكن للقاضي الإداري إلغاءه إلا لأسباب أخرى.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري

أثناء سير التحقيق العقاري الذي يتم في إطار عملية جماعية، يمكن أن تثار منازعات المتمثلة في تقديم الإعتراضات، كما قد تثار منازعات بعد إنتهاء من عملية التحقيق العقاري والتي ترتب عنها رفض الترقيم العقاري، إضافة إلى منازعات التي قد تثار أثناء إشهار مقرر الترقيم.

وعليه سيتم دراسة المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري كما يلي:

**المنازعات الناتجة عن الإعتراضات (أولاً)، الطعن ضد مقرر رفض الترقيم (ثانياً)، الطعن ضد مقرر الترقيم (ثالثاً).**

### أولاً: المنازعات الناتجة عن الإعتراضات

قد تثار منازعات أثناء مباشرة التحقيق العقاري الملتمس بصفة جماعية بين صاحب طلب إثبات الملكية العقارية (الوالى، أو رئيس المجلس الشعبي البلدى) والمالك资料 أو المجاور والمتمثلة في الإعتراضات، فهنا يجوز للمتعرض بعد فشل محاولة الصلح رفع دعوى قضائية<sup>2</sup>، أمام المحكمة الإدارية استناداً للمادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على:

" المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

تحتفظ بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- رحابية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تizi وزو، 2014، ص، 142.

<sup>2</sup>- بن عبيدة عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص، 220.

<sup>3</sup>-قانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

ويحدد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، لمكان التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وهذا طبقاً لنص المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي أحالتنا إلى المادتين 37 و38 من القانون نفسه<sup>1</sup>، وكما أسلفنا الذكر يجب شهر العريضة الإفتتاحية للدعوى تحت طائلة عدم القبول.

وعليه في جميع الأحوال يجب أن ترفع الدعوى في مدة شهرين (2) تسري من تاريخ تسلم محضر عدم الصلح<sup>2</sup>.

### ثانياً: الطعن ضد مقرر رفض الترقيم

كما أسلفنا الذكر أنه إذا لم يرفض التحقيق العقاري إلى نتيجة يعد مدير الحفظ العقاري الولائي، مقرراً مسبباً يتضمن رفض الترقيم العقاري، يبلغ المقرر حسب الحالة إلى المعنى في حالة الإجراء الفردي أو إلى الوالي عند الإجراء الجماعي، في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ طلب فتح تحقيق.

وبالتالي فحسب نص المادة 17 فقرة 2 يمكن للمعنى الطعن ضد مقرر رفض الترقيم أمام الجهة القضائية الإدارية<sup>3</sup>، التي يقع في دائرة اختصاصاً موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للمحكمة التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم، وهذا حسب نص المادة 803 ق إ م إ التي أحالتنا إلى المواد 37 و 38 من نفس القانون<sup>4</sup>، ويجب إشهار عريضة

<sup>1</sup> - قانون 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - أنظر المادة 12 من قانون رقم 07-02، يتضمن إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

افتتاح الدعوى على نفس الأشكال السالفة الذكر.

وعليه يجب رفع الدعوى الإدارية في مدة أربعة أشهر تسري إبتداءً من تاريخ تبلغ مقرر رفض الترقيم<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الطعن ضد مقرر الترقيم

تنص المادة 16 فقرة 1 من قانون 07-02 على: "يقوم المحافظ العقاري بالترقيم العقاري و ذلك بشهر المعاينة أثناء التحقيق العقاري في السجل العقاري..."<sup>2</sup>.

إن هذه العملية المشار إليها في المادة أعلاه يمكن أن تؤدي إلى شهر مقرر الترقيم الخاص بالحائز المستفيد من إجراءات معاينة الملكية عن طريق التحقيق العقاري، رغم وجود سند ملكية مشهور لفائدة الغير، فهنا يمكن للملك الحقيقي رفع دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لإلغاء الترقيم العقاري في أجل عام من تاريخ إكتشاف الفعل الضار، وفي كل الأحوال يتقادم الحق في رفع الدعوى بمرور خمسة عشر (15) تسري إبتداءً من تاريخ إرتكاب الخطأ<sup>3</sup>.

وعليه تكون الدولة هي المسئولة عن الأخطاء التي يرتكبها المحافظ العقاري أثناء تأدية مهامه والتي تسبب ضرر للغير، ويحق للدولة الرجوع على المحافظ العقاري في حالة إرتكابه خطأ جسيم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عمر حمدي باشا، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص، 177.

<sup>2</sup> - قانون 07-02، يتضمن إجراء معاينة حق الملكية العقارية، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - عمر حمدي باشا، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص، 178.

<sup>4</sup> - محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، ص، 338.

من خلال دراستنا للقانون 07-147 ومرسومه التطبيقي 08-147 أمكن لنا إلقاء الضوء على أهم ما استخلصناه من نتائج، فلقد توصلنا إلى أن التحقيق العقاري هو إجراء جديد استحدثه المشرع الجزائري سنة 2007 وذلك لمعالجة السلبيات التي خلفها العمل بعقد الشهرة، ولتفعيل عملية مسح الأراضي العام.

ولتطبيق إجراء التحقيق العقاري استوجب المشرع الجزائري جملة من الشروط، منها ما يتعلق بالعقار موضوع التحقيق، ومنها ما يتعلق بالحيازة بحد ذاتها، ويتم اللجوء إلى التحقيق العقاري عن طريق تقديم طلب إلى مدير الحفظ العقاري، إما بصفة فردية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي توفرت فيه الشروط السالفة الذكر، إما بصفة جماعية بمبادرة من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك بهدف إنجاز برامج بناء أو تهيئة عقارية ريفية أو حضرية.

ولضمان معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري يستوجب المشرع الجزائري تدخل جهة إدارة والمتمثلة في مديرية الحفظ العقاري، حيث يقوم المحقق العقاري الذي يعينه مدير الحفظ العقاري الولائي ب مباشرة عملية التحقيق العقاري، وذلك بتنتقل إلى موقع العقار لمعاينته والبحث والتحري حول واقعة الحيازة، عكس عقد الشهرة الذي يتم بناءاً على تصريحات المعنى بالإضافة إلى صلاحية مدير الحفظ العقاري الولائي الذي يقوم بإصدار مقرر الترقيم أو مقرر رفض الترقيم و هذا حسب الحال، فإذا صدر مقرر الترقيم يقوم المحافظ العقاري بإشهاره وإعداد سند الملكية الذي يسلم إلى المعنى من طرف مدير الحفظ العقاري الولائي، خلافاً لعقد الشهرة الذي يعد ويسلم فيه السند من طرف الموثق.

فأثناء السير في عملية التحقيق العقاري أو بعد الإنتهاء منها، قد تنشأ منازعات، وبالتالي أعطى المشرع الجزائري الحق لأطراف النزاع اللجوء إلى الجهة المختصة للفصل فيها، فيمكن اللجوء إلى مديرية الحفظ العقاري كونها الجهة الإدارية المكلفة بإجراء التحقيق العقاري، أو اللجوء إلى القضاء وذلك حسب نوع المنازعة، و يتقاسم الاختصاص القضائي كل من القضاء العادي والقضاء الإداري.

رغم إيجابيات التحقيق العقاري المتعددة السابق الإشارة إليها، إلا أنه يبقى ذو فعالية محدودة وذلك يظهر من خلال سلبياته التي من بينها:

- إنعدام الإمكانيات المادية والبشرية لمديرية الحفظ العقاري مما يصعب عمليات التحقيق والتقليل من الميدان.

- إستحالة إحترام الآجال القانونية المذكورة في نص المادة 07 من المرسوم 147-08، أين يستحيل على مديرية الحفظ العقاري إصدار مقرر فتح تحقيق عقاري في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستلام الطلب وذلك للعدد الهائل للملفات المتواجدة لدى مصالح مديرية الحفظ العقاري.

- إن سند الملكية الصادر في إطار القانون 07-02 يبقى نتيجة العمل بنظام الشهر الشخصي وعليه فإن كل السلبيات التي يمتاز بها هذا النظام قد تمتد إلى إجراء التحقيق العقاري.

وعليه نود أن نختم هذه الدراسة بمجموعة من الاقتراحات التي نراها جد ضرورية لتفعيل أكثر ولتطهير الملكية العقارية الخاصة وهي:


- وجوب إصدار قانون أساسي ينظم صلاحيات المحقق العقاري، بحيث يحدد واجباته و يحفظ له حقوقه.

- كما يجب على الدولة الجزائرية تسخير إطار بشري ومؤسساتي كفيل بعملية التطهير مع تفعيل التعاون مع وكالات ومصالح المسح الأجنبية للإستفادة من الخبرة، للوصول إلى مسح شامل لكامل التراب الوطني.


- إنشاء مصالح تابعة لمديرية الحفظ العقاري أين يتم التكفل بملفات التحقيق وذلك لتخفيف الضغط على المديرية، وذلك إستادا لمبدأ تقرير الإدارة من المواطن.

**الملاحق**

ملحق رقم 01



## Déroulement de la procédure



# ملحق رقم 02

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

### طلب فتح تحقيق عقاري (شخص معنوي)

#### الطالب الشخصية:

الشكل القانوني:  
رقم التسجيل في السجل التجاري:  
المقر الاجتماعي:  
تاريخ و مكان إيداع القانون الأساسي:

#### تعيين الممثل المؤهل: الإسم:

اللقب:  
تاريخ و مكان الإزدياد:  
المهنة:  
تاريخ و رقم تقويض الصلاحيات:

#### تعيين العقار: بلدية: الحي أو المكان المسمى: الشارع: طبيعة العقار :

المساحة :  
المحتوى المادي:  
الحدود : - الشمال  
- الجنوب  
- الغرب  
- الشرق

#### كيفية شغل العقار:

الإمضاء

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية

طلب فتح تحقيق عقاري  
(شخص طبيعي)

الطالب:

اللقب:

الإسم: \_\_\_\_\_  
اسم الأب: \_\_\_\_\_

تاريخ و مكان الإلزام:

المهنة:

العنوان

الوکیل (عند الاقتضاء):

اللقب:

الإسم: \_\_\_\_\_

تاريخ و رقم الوكالة:

محرر الوكالة:

تعيين العقار:

بلدية:

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة العقار :

المحتوى المادي:

الحدود: - الشمال

- الشرق

المساحة :

- الجنوب

- الغرب

كيفية شغل العقار:

الإمضاء.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوعائية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية :

**العنوان:**

**سجل إيداع البيانات  
عملية فردية**

الرقم	اسم و لقب صاحب الطلب	تعين العقار	بلدية موقع العقار	طبيعة شغل العقار

**الجهة اليسرى:**

ملحوظات	تاريخ تسليم السند	مراجعة سند الملكية	مقرر رفض الترقيم	مراجعة إشعار مقرر	مقرر فتح التحقيق	مذكرة رفض	مذكرة رفض

# ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

وصل إيداع

طلب فتح تحقيق عقاري

الاسم: \_\_\_\_\_  
اللقب: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

مطالب بحق الملكية على العقار الكائن:

بلدية: \_\_\_\_\_  
قسم رقم: \_\_\_\_\_  
الحي أو المكان المسمى: \_\_\_\_\_

الشارع: \_\_\_\_\_

طبيعة العقار: \_\_\_\_\_

المحتوى المادي: \_\_\_\_\_

الحدود: - الشمال \_\_\_\_\_

- الشرق \_\_\_\_\_

المساحة: \_\_\_\_\_

- الجنوب \_\_\_\_\_

- الغرب \_\_\_\_\_

تاریخ ايداع الطلب

خاتم و إمضاء العون

**الجمهوريه الجزايريه الديمقرطية الشعبيه**

وزارة المالية  
المديرية العامة للآملاك الوطنية  
 مديرية الحفظ العقاري لولاية :

**سجل المشكوى  
(عملية فردية)**

**الجريدة البيئي:**

**الجريدة الميسر:**

الرقم الذيدلي	تاريخ تسجيل الشكوى	اسم و لقب المحتاج أو المعترض	اسم و لقب المحتاج ضده	تعيين العقار محل الشكوى	موضوع الشكوى
		(صاحب الطلب)			

بيانات العقاري	بيان تاريخ محضر الصلح أو عدم الصلح	بيان تاريخ محاولة الصلح (في حال قول الشكوى) (في حال عدم غيرها)	بيان مذكرة رفق الشكوى (في حال عدم بيان التحقيق العقاري)	بيان في حال عدم الصلح، ذكر إشهار الدعوى في حال عدم الصلح، في حال إشهار الدعوى ال القضائية، ذكر تاريخ تبليغ صاحب الطلب بتوفيق التحقيق	بيان في حال عدم الصلح، ذكر إشهار الدعوى في حال عدم الصلح، في حال إشهار الدعوى ال القضائية، ذكر تاريخ تبليغ صاحب الطلب بتوفيق التحقيق

ملحق رقم 06

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

مقرر رقم مؤرخ في  
يتضمن فتح تحقيق عقاري

بِقَدْرٍ

**المادة الأولى:** تفتح عملية تحقيق عقاري ترمي إلى معالجة حق الملكية العقارية وتسليم سند الملكية لفائدة السيد (ه) على العقار المعين أعلاه، كما هو محدد في المخطط المعد من قبل السيد .....  
..... المهندس الخبير العقاري.

**المادة الثانية:** يعين السيد (الرتبة)، بصفته محقق عقاري، للقيام بالتحقيق العقاري المطلوب

المدير الولائي لحفظ العقاري

# ملحق رقم 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

## مذكرة رفض

### طلب تحقيق عقاري

إن مدير الحفظ العقاري،  
و بعد دراسة طلب السيد (ة)

الإسم: \_\_\_\_\_  
اللقب: \_\_\_\_\_

تاريخ و مكان الإزدياد:

المهنة: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

المقدم بتاريخ:

متعلق بالعقار الكائن بـ:

بلدية: \_\_\_\_\_  
الحي أو المكان المسمى:

الشارع: \_\_\_\_\_

طبيعة العقار : \_\_\_\_\_

المحتوى المادي: \_\_\_\_\_

الحدود : - الشمال \_\_\_\_\_  
- الجنوب \_\_\_\_\_  
- الغرب \_\_\_\_\_  
- الشرق \_\_\_\_\_

باستناداً للملف المقدم من طرف صاحب (ة) الطلب

يصرح برفض الطلب للسبب أو الأسباب التالية:

المدير الولائي للحفظ العقاري

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية :

سجل إيداع ملفات  
عملية جماعة

**الجهة اليمنى:**

الرقم	تاريخ إيداع الملف	الإسم واللقب الوالي	مراجع قرار	البلدية موقع العقار	طبعية شنجل العقار

**الجهة اليمنى:**

منكره رفض المطلب	مقرر تعين المحقق	مراجع إشهاد مقرر	مراجع سند الملكية	تاريخ تسليم السند	ملحوظات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية :

سجل الشكاوى  
عملية جماعية

الجهة اليمنى:

الرقم التسلسلي	تاريخ تسجيل الشكوى	اسم و لقب المحتوى أو المغترب	اسم و لقب المحتوى ضد	تعيين العقار	موضوع الاتجاه أو الاعتراض

الجهة اليمنى:

مدكرة رفض الشكوى (في حال عدم قبول الشكوى) حال عدم قبولها)	تاريخ محلولة الصلح (في حال قبول الشكوى)	تاريخ محضر الصلح أو عدم الصلح	في حال عدم الصلح، ذكر مراجعة إشهر القضائية، ذكر تاريخ في حال إشهار الدعوى القضائية، ذكر تاريخ تبليغ صاحب الطلب و الواي بتوقيف التحقيق العقاري	تاريخ إيداع القرار ال القضائي	ملاحظات

# ملحق رقم 10

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

### مقرر رقم مؤرخ في يتضمن تعيين محقق عقاري (عملية جماعية)

- نظرا للقانون رقم 02-07 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 يتضمن تأسيس إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري؛
- نظرا للمرسوم التنفيذي رقم 147-08 مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 مايو سنة 2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية؛
- بموجب قرار الوالي رقم المؤرخ في حق الملكية العقارية و تسلیم سندات الملكية؛
- بموجب طلب المؤرخ في المقدم من طرف السيد (ة) الساكن (ة) :
- الرامي إلى معاينة حق الملكية على العقار الكائن بـ:

بلدية: .....  
الحي أو المكان المسمى: .....  
الشارع: .....  
طبيعة الملكية : .....  
المحتوى المادي: .....  
المساحة : .....  
الحدود : .....  
- الجنوب .....  
- الغرب .....  
- الشمال .....  
- الشرق .....

### يقر

المادة الأولى: يعين السيد (الرتبة)، بصفته محقق عقاري، للقيام بتحقيق عقاري يرمي إلى معاينة حق الملكية العقارية و تسلیم سند الملكية لفائدة السيد (ة) ..... على العقار المعين أعلاه، كما هو محدد في المخطط المعد من قبل السيد ..... المهندس الخبير العقاري.

المدير الولائي للحفظ العقاري

# ملحق رقم 11

هورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

## بطاقة تحقيق عقاري

: العقار

قسم رقم:

بلدية:  
الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة الملكية :

المحتوى المادي:

الحدود : - الشمال  
- الجنوب  
- الغرب  
- الشرق

الوثائق المسلمة :

ملاحظات:

المحقق العقاري

# ملحق رقم 12

## شهادات شاغلي العقارات المجاورة:

### الشاهد الأول:

إسم الأب:

الإسم:

اللقب:

تاريخ و رقم بطاقة التعريف:

المهنة:

العنوان:

يصرح:

إمضاء الشاهد

### الشاهد الثاني:

الإسم:

اللقب:

تاريخ و رقم بطاقة التعريف:

المهنة:

العنوان:

يصرح:

إمضاء الشاهد

### الشاهد الثالث:

الإسم:

اللقب:

تاريخ و رقم بطاقة التعريف:

المهنة:

العنوان:

يصرح:

إمضاء الشاهد

### الشاهد الرابع:

الإسم:

اللقب:

تاريخ و رقم بطاقة التعريف:

العنوان

يصرح:

إمضاء الشاهد

ملاحظات:

المحقق العقاري

# ملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

## محضر مؤقت للتحقيق العقاري

المحقق العقاري:  
الرتبة:  
مؤرخ في:  
أمر بمهمة رقم:

متعلق بالتحقيق العقاري حول الملكية الكائنة بـ:  
بلدية:

الحي أو المكان المسمى:  
الشارع:  
طبيعة الملكية :  
المحتوى المادي:  
المساحة :  
الحدود : - الشمال  
- الجنوب  
- الغرب  
- الشرق

بموجب طلب مقدم من طرف:

اللقب:  
الإسم:  
تاريخ و مكان الإزدياد:  
المهنة:  
العنوان:  
نتائج التحقيق:

مكان استقبال اللاحتجاجات أو الاعتراضات:  
الساعة:  
التاريخ:

المحقق العقاري

# ملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

## المحضر النهائي للتحقيق عقاري

..... من سنة ألفين و ..... أنا الممضى أسفه المحقق العقاري:  
الرتبة:

أشهد معاينة أن حق الملكية المطالب من طرف :

اسم الأب: الاسم: اللقب:  
تاريخ و مكان الازدياد:  
المهنة:  
العنوان:

### المتعلق بالملكية الكائنة بـ:

بلدية: قسم رقم:  
الحي أو المكان المسمى:  
الشارع:  
طبيعة الملكية :  
المحتوى المادي  
الحدود : - الشمال  
- الجنوب  
- الشرق  
- الغرب

النتائج النهائية للتحقيق العقاري:

المحقق العقاري

# ملحق رقم 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

## مقرر ترقيم عقاري

إن مدير الحفظ العقاري لولاية  
تبعا لطلب السيد (ة)

الاسم: \_\_\_\_\_  
اللقب: \_\_\_\_\_  
اسم الأب: \_\_\_\_\_

تاريخ و مكان الإزدياد:

رقم و تاريخ شهادة الميلاد:

المهنة:

العنوان

المطالب لحق الملكية، في إطار القانون 07-02 المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء  
لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، على العقار المعين أدناه:  
بلدية: \_\_\_\_\_  
قسم رقم: \_\_\_\_\_

الحي أو المكان المسمى:

الشارع:

طبيعة الملكية :

المحتوى و المساحة :

الحدود : - الشمال

- الجنوب

- الشرق

- الغرب

إسنادا لل ملف المقدم من طرف العارض (ة)

إسنادا للمعطيات المدونة في تقرير السيد (ة)

تقرر ترقيم في السجل العقاري للحقوق:

مدير الحفظ العقاري.

# ملحق رقم 16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

## مقرر رفض ترقيم عقاري

إن مدير الحفظ العقاري،  
تبعاً لطلب السيد (ة) \_\_\_\_\_  
الاسم: \_\_\_\_\_  
اللقب: \_\_\_\_\_  
تاريخ و مكان الازدياد: \_\_\_\_\_  
المهنة: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

المطالب (ة) لحق الملكية، في إطار القانون 02-07 المؤرخ في 27/02/2007، المتضمن تأسيس إجراء  
لمعاينة حق الملكية العقارية و تسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، على العقار المعين أدناه:

بلدية: \_\_\_\_\_  
الحي أو المكان المسمى: \_\_\_\_\_  
الشارع: \_\_\_\_\_  
طبيعة العقار: \_\_\_\_\_  
المساحة: \_\_\_\_\_  
المحتوى المادي: \_\_\_\_\_  
الحدود: - الشمال \_\_\_\_\_  
- الجنوب \_\_\_\_\_  
- الغرب \_\_\_\_\_  
- الشرق \_\_\_\_\_

استناداً للملف المقدم من طرف صاحب (ة) الطلب  
استناداً للمعطيات المدونة في المحضر النهائي المعد من طرف السيد (ة)

يصرح برفض الترقيم العقاري للسبب أو الأسباب التالية:

المدير الولائي للحفظ العقاري.

# ملحق رقم 17

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للأملاك الوطنية

مديرية الحفظ العقاري لولاية :

## سند ملكية

المحافظ العقاري لـ .....;

- بمقتضى القانون رقم 07-02 مورخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري لا سيما المادة 16 منه؛
- نظراً لمقرر الترقيم العقاري المورخ في ..... / ..... رقم ..... المشهر في ..... / ..... مجلد ..... رقم .....

يعتبر سند الملكية هذا لفائدة :

## تعيين المالك<sup>(1)</sup>

اللقب: ..... الاسم: ..... الاسم الأب: .....  
تاريخ و مكان الولادة: .....  
المهنة: ..... الجنسية: .....  
العنوان: .....  
الحصة في حالة الشيوع: .....

## تعيين العقار

البلدية: .....  
الشارع: .....  
المكان المسمى: .....  
القسم المسحي رقم: ..... الحصة رقم: ..... الطبيعة: .....  
المساحة: ..... هكتار ..... أر ..... سنتيار .....  
الحدود:  
من الشمال: ..... من الجنوب: .....  
من الشرق: ..... من الغرب: .....

## قيمة العقار

قيم العقار بثمن قدره : (بالأحرف) ..... (بالأرقام) .....

## أعباء و شروط

صرح المالك (أو المالك أنه) (م) مطلع (ين) على أحكام المادة 18 من القانون رقم 07-02 مورخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 ، المذكور أعلاه.

## إشهاد

سند الملكية هذا مصدق عليه طبقاً لمحتوى مقرر الترقيم العقاري المشهر والمذكور أعلاه.

سند معد في ..... / ..... / .....

## امضاء و ختم المحافظ العقاري

(1) في حالة الشيوع، تخصص لكل مالك نفس الفقرة.

# ملحق رقم 18

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
 مديرية الحفظ العقاري لولاية

## محضر صلح

..... يوم ..... من سنة ألفين و ..... أنا الممضى أسلفه المحقق العقاري:  
أشهد معاينة الصلح المعلن بحضورى، بين:  
السيد(ة): ..... ، المعترض؛  
العنوان: .....  
متصرف باسم: .....  
و بين : .....  
السيد(ة): ..... ، المعترض ضده؛  
العنوان .....  
إثر احتجاج و أو اعتراض مصاغ حول حق الملكية المطالب به من طرف المعترض ضده حول العقار الكائن .....  
ب:

بلدية: .....  
الحي أو المكان المسمى: .....  
الشارع: .....  
طبيعة الملكية: .....  
المحتوى المادي .....  
الحدود : - الشمال .....  
- الجنوب .....  
- الشرق .....  
- الغرب .....  
المساحة : .....

نتائج محاولة الصلح (ناجحة ) للأسباب : .....  
.....

المتحقق العقاري

# ملحق رقم 19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للأملاك الوطنية  
مديرية الحفظ العقاري لولاية

## محضر عدم الصلح

..... من سنة ألفين و ..... أنا الممضى أسلفه المحقق العقاري:  
أشهد معاينة عدم الصلح المعلن بحضورى، بين:  
السيد(ة): .....، المعترض؛  
العنوان: .....  
و بين : .....  
السيد(ة): .....، المعترض ضده؛  
العنوان .....  
إثر احتجاج، اعتراض مصاغ حول حق الملكية المطالب به من طرف المعترض ضده حول العقار الكائن ب:

بلدية: .....  
الحي أو المكان المسمى: .....  
الشارع: .....  
طبيعة الملكية : .....  
المحتوى و المساحة : .....  
الحدود : - الشمال .....  
- الجنوب .....  
- الشرق .....  
- الغرب .....  
نتائج محاولة الصلح (فشل) للأسباب : .....  
.....

المحقق العقاري

أولاً/ باللغة العربية:

1 - الكتب:

- 1 - داودي سلامي، قضاء المحكمة العليا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، زكريا للمنشورات القانونية، الجزائر، 2011.
- 2 - رمضان أبو السعود، الحقوق العينية الأصلية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
- 3 - سعيد محمد أحمد المهدى، الوجيز في قوانين الملكية العقارية في السودان، دار الفكر العربي، السودان، 1976.
- 4 - سماويل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري: دراسة وصفية وتحليلية، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 5 - عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 6 - عبد الرزاق أحمد الصنهاورى، أسباب كسب الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
- 7 - عدلي أمير خالد، المراكز القانونية في منازعات الحيازة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
- 8 - عمار علوى، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 9 - عمر حمدي باشا، محررات شهر الحيازة: عقد الشهرة- شهادة الحيازة، دار هومة، الجزائر، 2001.

- 10 - \_\_\_\_\_، القضاء العقاري: في ضوء أحدث القرارات الصادرة عن مجلس الدولة والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2005.
- 11 - \_\_\_\_\_، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 12 - عمر حمدي باشا، ليلي زروقي، المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 13 - فتحي حسين مصطفى، الملكية بوضع اليد في ضوء الفقه و أحكام النقض حتى 1919، دن، مصر، دس ن.
- 14 - مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.
- 15 - \_\_\_\_\_، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 16 - محمد أحمد عابدين، التقادم المكتسب والمسقط في القانون، دار الفكر الجامعي، مصر، 2002.
- 17 - محمد علي الأمين، التقادم المكتسب في القانون اللبناني: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1996.
- 18 - محمد وحيد الدين سوار، الحقوق العينية الأصلية، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2001.
- 19 - مصطفى مجدى هرجة، الحيازة وفقا لأحدث التعديلات، الطبعة 11، دار محمود للنشر والتوزيع، لبنان، دس ن.
- 20 - محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
- 21 - محمودي فريدة (زواوي)، الحيازة والتقادم المكتسب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005-2004.

22- نعيمة حاجي، المسح العام و تأسيس السجل العقاري في الجزائر، دار الهدى، الجزائر ، 2009

**2 - القواميس:**

- محمود المسудى، القاموس الجديد للطلاب (معجم عربى مدرسى ألقبائى)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1991.

**3 - الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ - الرسائل:**

1 - رحيمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تizi وزو ، 2014

2 - ليلى لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2011-2012.

**ب - المذكرات الجامعية:**

1 - الدج عبد الملك، عقد الشهرة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2002-2003.

2 - أحمد بن ويس، القيد في السجل العقاري، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1 ، 2013-2014.

- 3 - أرحمون نورة، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2012.
- 4 - أولاد العيد الطاهر، التقادم المكتسب للعقارات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004-2005.
- 5 - خدودجية سميحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.
- 6 - زادي سيد علي، اختصاص القاضي الإداري في المنازعات الملكية العقارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع "قانون المنازعات"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود عماري، تizi وزو، 2014.
- 7 - زيدة نور الدين، آليات ضبط السندات الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1، 2010-2011.
- 8 - صليحة رحال، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة البويرة، 2013.
- 9 - عبد الرزاق موسوني، حماية حق الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.
- 10 - عزوبي حازم، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.

- 11 - عبد الغني بوزيتون، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مننتوري، قسنطينة، 2009-2010.
- 12 - لزهاري القيزي، علاقة مسح الأراضي العام بالحفظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1- 2012-2013.
- 13 - مسعود رويسات، نظام السجل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.
- 14 - ميسون زهوبين، اكتساب الملكية العقارية الخاصة عن طريق الحيازة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة مننتوري، قسنطينة، 2006-2007.

### 4 - المقالات:

- 1 - بيوت نذير، معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري، بخصوص القانون 07-02 المؤرخ في 2007/02/27، مقال منشور في مجلة المحكمة العليا، الإجتهاد القضائي الخاص بالغرفة العقارية، الصادرة عن قسم الوثائق، الجزء الثالث، 2010.
- 2 - صوilih بوجمعة، دراسة مقارنة في القانون 07-02 المؤرخ في 2007/02/27، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، 2007.
- 3 - عبد الغني حسونة، إجراء التحقيق العقاري كطريق لإكتساب حق الملكية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد السادس، بدون سنة.

متوفّر على الموقع التالي:

www.fichier-pdf.fr/2014/03/20/fichier-sans-nom-4/priview.visité le :  
05/05/2015.

4 - ولد الشيخ شريفة، "إشكاليات المنازعات العقارية ، القانون الخاص" **مجلة المحاماة**، عدد 2006، 04.

### 5 - الملتقيات:

- مرارمية حمة، دور آليات التحقيق العقاري في تفعيل الترقية العقارية، مداخلة ملقة في إطار الملتقى الوطني، حول الترقية العقارية في الجزائري، المنعقدة يومي 27 - 28 فيفري، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، وقلة، 2012.

متوفّر على الموقع التالي:

<Manifest.univ-ouargla.dz/index.php?archive/faculté-de-droit-et-des-sciences-politique-31-seminaire-sur-la-modernisation-immobilière-2012/194.htm> consulté le 15/05/2015.

### 6- النصوص القانونية:

#### أ - النصوص التشريعية:

##### • القوانين:

1 - قانون رقم 19-87، مؤرخ في 1987/12/08، يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، ج ر ج ج، عدد 50، الصادرة في 1987/12/09.

- قانون رقم 25-90، مُؤرخ في 1990/11/18، متضمن التوجيه العقاري، ج ر ج ج، عدد 49، الصادرة في 1990/11/18، معدل ومتّم.
- قانون رقم 10-91، مُؤرخ في 1411 شوال عام 1991/04/27، المُوافق 12، يتعلّق بالأوقاف، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة في 08 ماي 1991، معدل ومتّم.
- قانون رقم 02-07 مُؤرخ في 9 صفر عام 1428 المُوافق 2007/02/27، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج ر ج ج، عدد 15، الصادرة في 2007/02/28.
- قانون رقم 08-09، مُؤرخ في 18 صفر عام 1429 المُوافق 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، الصادرة في 2008/04/23.

### • الأوامر:

- أمر رقم 91/70، مُؤرخ في 1970/12/15، المتضمن تنظيم مهنة التوثيق، ج ر ج ج، عدد 170، الصادرة في 1970/12/25، معدل ومتّم.
- أمر رقم 58/75، مُؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، الصادرة في 1975/09/30، معدل ومتّم.
- أمر رقم 74-75، مُؤرخ في 1975 /11/12، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، ج ر ج ج، عدد 92، الصادرة في 1975/11/18.
- أمر رقم 08-95، مُؤرخ في 1995/02/01، المتضمن مهنة المهندس الخبير العقاري، ج ر ج ج، عدد 20، الصادرة في 1995/04/16.

### ب - النصوص التنظيمية:

- 1 - مرسوم تنفيذي رقم 62-76، مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25/03/1976، يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، ج ر ج، عدد 30، الصادرة في 13/04/1976.
- 2 - مرسوم رقم 352/83، مؤرخ في 21 ماي 1983، يسن إجراء التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، ج ر ج، عدد 21، الصادرة في 24/05/1983.
- 3 - مرسوم تنفيذي رقم 95-96، مؤرخ في 06/03/1996، يتضمن كيفيات تنظيم مهنة المهندس الخبير العقاري وسيرها ويضبط طرق ممارسة المهنة، ج ر ج، عدد 17، الصادرة في 13/03/1996.
- 4 - مرسوم تنفيذي رقم 147-08، مؤرخ في 19/05/2008، المتعلق بالتحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية، ج ر ج ، عدد 26، الصادرة في 25/05/2008.

### 7 - المنشورات والتعليمات الإدارية:

#### أ - المنشورات:

- مطبوعة غير منشورة صادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية وزارة العدل، بعنوان "تقنيات التحقيق العقاري" ، سبتمبر 2007.

#### ب - التعليمات الإدارية:

- 1 - التعليمية رقم 16، مؤرخة في 24/05/1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة العدل.
- 2 - التعليمية رقم 03، مؤرخة في 27/09/2008، المتعلق بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية وتسلیم السندات، الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، وزارة العدل.

**8- الأحكام والقرارات القضائية:**

- 1 - المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 196053، مورخ في 26/04/2000، مجلة القضاء، العدد الأول، 2001.
- 2 - المحكمة العليا، الغرفة العقارية، القسم الثالث، قرار رقم 232683، مورخ في 22/05/2002، مجلة القضاء، عدد 01، 2003.

ثانيا: باللغة الفرنسية

**1-ouvrages**

- 1 – HESS- Fallon Brigitte, Droit civil, 5 éme édition, Dalloz, France, 1998.
- 2 – SHILLER sophi, Droit des biens, 4 éme édition, Dalloz, France, 2009.

**2- Textes Juridique**

- code civil français : [www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr).

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
5	<b>الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لإجراء التحقيق العقاري</b>
6	<b>المبحث الأول: مضمون إجراء التحقيق العقاري</b>
6	المطلب الأول: تعریف إجراء التحقيق العقاري وخصائصه
7	الفرع الأول : تعریف إجراء التحقيق العقاري
7	أولا : المدلول اللغوي
7	ثانيا : المدلول القانوني
8	الفرع الثاني : خصائص إجراء التحقيق العقاري
9	المطلب الثاني : شروط إجراء التحقيق العقاري
9	الفرع الأول : شروط متعلقة بالعقار
10	أولا : عدم خضوع العقار لعملية مسح الأراضي العام
11	ثانيا:أن يكون العقار بلا سند أو سند ملكية أو محرر بشأنه سند ملكية قبل أول مارس 1961
12	ثالثا : أن يكون العقار تابع لأملاك العقارية الخاصة
15	الفرع الثاني : شروط متعلقة بالحيازة
15	أولا : ضرورة مراعاة قواعد الحيازة القانونية الصحيحة للاعتراف بالملكية
20	ثانيا : ضرورة استكمال مدة الحيازة القانونية المؤدية لاكتساب الحقوق العينية العقارية
22	<b>المبحث الثاني : دواعي إصدار قانون التحقيق العقاري وأهدافه</b>
23	المطلب الأول : دواعي إصدار قانون التحقيق العقاري
23	الفرع الأول : الدور المحدود للموثق
24	الفرع الثاني : كثرة المنازعات التي أثارها العمل بعد الشهرة
24	الفرع الثالث : تأخر عملية المسح العام
25	المطلب الثاني : أهداف التحقيق العقاري

الفرع الأول : معالجة السلبيات الجوهرية التي خلقها العمل بعقد الشهرة	26
الفرع الثاني: الاستجابة لتمويل المشاريع الاستثمارية باللجوء إلى عمليات القرض العقاري والرهني	26
الفرع الثالث : تفعيل عملية مسح الأراضي العام	27
الفرع الرابع : ضمان معاينة العقارات الحائزة على سندات ملكية محررة قبل أول مارس 1961	28
<b>الفصل الثاني : الإطار الإجرائي والمنازعاتي لإجراء التحقيق العقاري</b>	29
<b>المبحث الأول : الإطار الإجرائي التحقيق العقاري</b>	30
المطلب الأول : الإجراءات الأولية للتحقيق العقاري	30
الفرع الأول : تقديم طلب فتح تحقيق عقاري	31
أولاً : تحقيق عقاري ملتمس بصفة فردية	32
ثانياً : تحقيق عقاري ملتمس بصفة جماعية	35
الفرع الثاني : مباشرة عملية التحقيق العقاري	37
أولاً : الأعمال التحضيرية	38
ثانياً : الأعمال الميدانية	39
ثالثاً : تحرير محاضر التحقيق العقاري	42
المطلب الثاني : الإجراءات النهائية للتحقيق العقاري	43
الفرع الأول : إصدار مقرر الترقيم العقاري أو مقرر رفض الترقيم العقاري	44
الفرع الثاني : إعداد و تسليم سند الملكية	45
<b>المبحث الثاني : الإطار المنازعاتي لإجراء التحقيق العقاري</b>	46
المطلب الأول : الطعن الإداري	47
الفرع الأول : تقديم إعتراضات	47
الفرع الثاني : محاولة الصلح	48
أولاً : نجاح محاولة الصلح	48
ثانياً : فشل محاولة الصلح	49

## **فهرس المحتويات**

---

50-----	المطلب الثاني : الطعن القضائي
50-----	الفرع الأول : المنازعات التي يختص بها القضاء العادي
50-----	أولا : المنازعات التي يختص بها القضاء العقاري
52-----	ثانيا : المنازعات التي يختص بها القضاء الجزائري
53-----	الفرع الثاني : المنازعات التي يختص بها القضاء الإداري
53-----	أولا : المنازعات الناتجة عن الإعتراضات
54-----	ثانيا : الطعن ضد مقرر رفض الترقيم
55-----	ثالثا : الطعن ضد مقرر الترقيم .
56-----	خاتمة
58-----	الملحق
59-----	قائمة المراجع
68-----	الفهرس

ظهر إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليه سنداته الملكية عن طريق التحقيق العقاري في سنة 2007 ونظمته أحكامه ضمن القانون 07-02، وذلك بسبب التماطل المسيل في عملياته مسح الأراضي العام التي بدأت منذ 1977.

يمدنه هذا الإجراء إلى معالجة سلبياته عقد الشمرة المنظم بموجب المرسوم 352-83، المؤرخ في 21 ماي 1983 الذي يحد من طرق الموثق، والذي كثيراً ما يستعمل لتحقيق أغراض غير مشروعة مما يرتبط منها عاته الجديدة في هذا الشأن.

وما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإجراء يطبق أيضاً على العقاريات التي لها سنداته ملكية مدررة قبل أول مارس 1961.

إضافة إلى ذلك فإجراء التحقيق العقاري جاء لمدنه اقتصادي مدنس، وذلك من أجل إعانت المستثمرين لتحقيق مشاريعهم الاستثمارية بصفة تلقائية من أجل الحصول على قروض رهنية.

### Résumé

La procédure de constatation du droit du la propriété immobilière et la délivrance de titre de propriété par voie d'enquête foncière est applicable depuis l'apparition de la loi 07-02.

Cette mesure est apparue en raison des lenteurs enregistrées dans les opérations cadastrales lancées en 1977.

L'enquête foncière vise à remplacer la procédure de l'acte de notoriété prévue par le décret n 83/352 du 21 mai 1983, qui a été souvent détournée et utilisée à des fins illicites .

Il est important de souligner que cette procédure est applicable également aux immeubles pour lesquels des titres de propriété avaient été établis avant le 01 mars 1961.

Aussi, cette opération d'enquête foncière a un but purement économique, et ça pour aider les investisseurs à réaliser leurs projets d'investissement financés de manière quasi systématique par un recours à des crédits hypothécaires.